Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi
Journal of Sakarya University Faculty of Theology

e-ISSN : 1304-6535
Yayıncı/Publisher : Sakarya Üniversitesi

Cilt/Vol.: 27, Sayı/No.: 1, 248-263, 2025
DOI: https://doi.org/10.17335/sakaifd.1640431

Araştırma Makalesi / Research Article

الربع كونه مقدارًا شرعيًّا في الفقه الحنفي: دراسة تطبيقية في أحكام العبادات

One-Quarter as a Juristic Measure in Ḥanafi Fiqh: An Applied Study in the Context of Rulings on Worship

Shadi Imad Ali Qaddumi[1*]
Soner Duman[2]

[1] Dr., Sakarya University, Faculty of Theology, Department of Islamic Law, Sakarya, Türkiye, shadiqaddumi@sakarya.edu.tr, https://ror.org/04ttnw109

[2] Prof. Dr., Sakarya University, Faculty of Theology, Department of Islamic Law, Sakarya, Türkiye, duman@sakarya.edu.tr, https://ror.org/04ttnw109

*Sorumlu Yazar/Corresponding author

Geliş Tarihi/Received: 15.02.2025
Kabul Tarihi/Accepted: 09.06.2025
Yayımlanma Tarihi/ Available Online: 15.06.2025

ملخص: يتناول هذا البحث مفهوم الربع بوصفه أحد المقادير الاجتهادية المعتمدة في الفقه الحنفي، من حيث دلالته الوظيفية ودوره في ضبط الأحكام الفقهية، حيث عُدّ حدًّا فاصلاً بين القلة والكثرة، وقد أظهر التتبع الفقهي اعتماد الإمام أبي حنيفة عليه كمعيار كافٍ في مواطن متعددة، في مقابل ميل بعض أصحابه كأبي يوسف إلى التقدير النسبي أو العرفي، مما يعكس تنوعًا منهجيًا في أدوات الترجيح ومراعاة الواقع. يسعى البحث إلى تحليل الأسباب المنهجية لاعتبار فقهاء الحنفية مقدار "الربع" كمقياس فقهي فاصل، واستقصاء خلفياته الأصولية والعرفية والمقاصدية، وفي طليعتها رفع الحرج وتحقيق التيسير، كما سعى إلى بيان أثر الربع في باب العبادات خاصة في مسائل الطهارة والصلاة والحج والأضحية، باعتباره أداة فقهية تُسهم في تحقيق التوازن بين ثبات الأحكام ومرونة التطبيق، مع تأصيل موقعه ضمن البناء الفقهي الحنفي من خلال تحليل نقدي للمسائل المستقرأة من أهم مصادر المذهب الكلاسيكية، وفي مقدّمتها كتاب المبسوط للسرخسي والهداية للمرغيناني. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء المواضع التي ورد فيها هذا التقدير وتحليلها نقديًا. وخلُص البحث إلى أنّ مقدار الربع لم يكن مبنيًا على تصور عددي جامد، بل على كونه أداة وظيفية اجتهادية، استُنبطت من أصل جزئي (كحديث الناصية) ثم توسّع توظيفها عبر مسالك العرف والقياس والاحتياط، مما أسهم في ضبط الفرق بين القليل والكثير، وتحقيق التوازن بين الانضباط والتيسير، بما يعكس قدرة المذهب الحنفي على بناء الأحكام وفق رؤية منهجية تجمع بين الثبات النصي والمرونة الاجتهادية.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الحنفية، الربع، العبادات، العورة، الكثير الفاحش.

Abstract: This study explores the concept of *al-rub‘* (one-quarter) as a juristic measure in Hanafi jurisprudence, focusing on its functional significance and role in defining legal rulings. The quarter has often served as a threshold between what is considered little and much, with Imām Abū Hanīfa adopting it as a sufficient standard in various contexts. In contrast, some of his students, such as Abū Yūsuf, leaned toward relative or customary estimations, reflecting methodological diversity and responsiveness to practical realities within the school. The research analyzes the methodological basis for adopting *al-rub‘* as a decisive legal benchmark, examining its foundations in legal theory, custom (*‘urf*), and Sharia objectives (maqasid), particularly focusing on the rationale of alleviating hardship and facilitating legal practice. The study also highlights its application in acts of worship, especially in rulings related to purification, prayer, pilgrimage, and ritual sacrifice. These examples demonstrate that the quarter measure functions as a juristic tool that balances textual constancy with practical flexibility. Using an inductive and analytical approach, the study surveys classical Hanafi sources—mainly *al-Mabsūt* by al-Sarakhsī and *al-Hidāya* by al-Marghīnānī—to assess where and how this measure is applied. The findings suggest that *al-rub‘* was not based on strict numerical quantification but operated as a functional juristic device, derived from fragmentary textual evidence (e.g., the hadith on the forelock) and expanded through custom, analogy, and precaution—demonstrating the Hanafi school’s capacity to integrate textual rigor with adaptive reasoning. Thus, this measure plays a significant role in distinguishing between the minor and the major, and in ensuring both discipline and facilitation in juristic rulings.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Hanafi, The Quarter, Acts of Worship, Awrah, Extreme Excess.

Cite as (ISNAD 2): Qaddumi, Shadi Imad Ali - Duman, Soner. “One-Quarter as a Juristic Measure in Ḥanafi Fiqh: An Applied Study in the Context of Rulings on Worship”. *Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 27/1 (2025), 248-263. https://doi.org/10.17335/sakaifd.1640431

This is an open access paper distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

Hanefi Fıkhında Şer'î Bir Ölçü Olarak Dörtte Bir: İbadet Hükümlerinde Uygulamalı Bir İnceleme

Öz: Bu araştırma, Hanefî fıkhında içtihadî bir ölçü olarak kabul edilen "dörtte bir" kavramını işlevsel anlamı ve fıkhî hükümleri belirlemedeki rolü çerçevesinde ele almaktadır. "Dörtte bir", az ile çok arasında ayırt edici bir sınır olarak görülmüş ve fıkhî meselelerin takdirinde İmam Ebû Hanîfe tarafından birçok durumda yeterli bir kıstas olarak kullanılmıştır. Buna mukabil, talebelerinden Ebû Yûsuf gibi bazı âlimler, nisbî yahut örfî takdir yöntemlerine meyletmişlerdir. Bu durum, Hanefî mezhebinde tercih kıstaslarında yöntemsel çeşitliliği ve reel durumu dikkate alınmasını ortaya koymaktadır. Araştırmada, Hanefî fakihlerinin "dörtte bir" miktarını ayırt edici bir ölçüt olarak kabul etmelerinin usûlî, örfî ve makâsıdî gerekçeleri analiz edilmekte; başta meşakkatlerin giderilmesi ve kolaylaştırmanın sağlanması gibi hedefler olmak üzere bu tercihin arka planı ortaya konulmaktadır. Ayrıca bu ölçünün özellikle taharet, namaz, hac ve kurban gibi ibadet konularındaki uygulamaları incelenerek, fıkhî hükümlerde sabitlik ile uygulamada esneklik arasında dengeyi sağlama işlevi değerlendirilmektedir. Çalışma, Hanefî mezhebinin klasik kaynaklarından - başta Serahsî'nin *el-Mebsût*'u ve Merginânî'nin *el-Hidâye*'si olmak üzere - elde edilen örnekler üzerinden istikrâî ve tahlilî yöntemle yürütülmüştür. Elde edilen sonuçlar, dörtte bir miktarının mutlak ve sayısal bir ölçü olmayıp, işlevsel ve içtihadî bir araç olduğunu; kısmi bir aslî delilden (örneğin, "alnın dörtte biri" ile ilgili hadis) hareketle çıkarıldığını ve zamanla örf, kıyas ve ihtiyat yollarıyla uygulama alanının genişlediğini göstermektedir. Böylece bu miktar, az ile çok arasındaki farkı belirlemede ve fıkhî hükümlerde hem disiplini hem de kolaylaştırmayı temin etmede önemli bir rol oynamaktadır.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Hanefîlik, Dörtte Bir, İbadetler, Avret, Aşırı Fazlalık.

مقدمة

إنّ علم الفقه الإسلامي الذي تأسس على مبادئ راسخة وقواعد محكمة، يستند إلى حسن توظيف النص الشرعي ودقة الاستنباط، تحقيقًا لمقاصد الشريعة وغاياتها، وقد لمع في هذا الميدان عدد من الأئمة المجتهدين، يتقدمهم الإمام الأعظم، الذي أرسى المذهب الحنفي على أسس منهجية دقيقة، وفّق فيها بين النصّ الشرعي والرأي، مع عناية فائقة بالتأصيل وتقسيم الأحكام تفصيلًا.

ومن تجليّات هذا البناء المنهجي اعتماد مقدار "الربع" مقياسًا في جملة من مسائل العبادات والطهارة والنجاسات، وقد يظهر بادئ الرأي أنه نسبةً عددية محضة، غير أنّ تكرّر استعماله في أبواب تعبّدية شتى يكشف عن توظيف اجتهاديّ أُنيط به ضبط الأحكام والفصل بين القلة والكثرة.

وقد تواترت الإشارات إلى هذا التقدير في الفقه الحنفي، غير أنّها لم تُعالَج بوصفها وحدةً اجتهادية مستقلة، ضمن إطار منهجي يكشف عن الأسس التي اعتمدها فقهاء المذهب، ويُحدّد نطاق إعمال هذا التقدير في بناء الأحكام.[1]

ومن هنا تنبع الإشكالية المركزية لهذا البحث، وتتبلور في التساؤل: إلى أيّ مدى يُعدّ "الربع" مقدارًا فقهيًا منهجيًا معتمدًا في المذهب الحنفي؟ وما الأسس التي انطلق منها فقهاء المذهب في اعتماده؟ وهل هو ضابط مطّرد يقوم مقام الكل، أم تقدير اجتهادي نسبي يُستدعى في مواضع مخصوصة؟ وما أثره في ضبط الأحكام وتحقيق التوازن بين الانضباط التشريعي والتيسير على المكلّفين؟

وتظهر أهمية هذه المسألة من جهة كشفها عن عمق المنهج الحنفي في توظيف المقادير، واستحضارها في ضبط الفروع على وجهٍ يوازن بين مراعاة الظاهر التعبّدي والاعتبارات المقاصدية والعرفية.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مواضع استعمال "الرُّبع" في أبواب العبادات خاصّة، والكشف عن علل استعماله وأصوله، وتحقيق القول فيه: أهو أصلٌ كليٌّ، أم ضابط اجتهاديّ مرن؟

وتنحصر هذه الدراسة في أبواب العبادات التي ورد فيها استعمال مقدار "الربع"، وتركّز على تحليله من حيث دلالته الفقهية والأصولية، وتفترض الدراسة أنّ هذا المقدار لم يُنشأ أصلًا تعبديًا مطّردًا، بل هو تقدير وظيفي استُنبط من مواضع جزئية، ثم توسّع تطبيقه في ضوء القياس والعرف والاحتياط، بما يتوافق مع روح التيسير التي امتاز بها المذهب، ويُبرز مرونته في ضبط الحدود الشرعية دون تفريط في مقاصدها.

وقد اعتمد البحث منهجًا استقرائيًا تحليليًا، بتتبع مواضع ورود مقدار "الربع" في كتب المذهب المعتمدة، كالمبسوط والهداية والاختيار، ثم تحليلها في ضوء القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة، مع توظيف المنهج المقارن عند الحاجة، لإبراز وجوه التباين بين اجتهادات الأئمة داخل المذهب.

وقد رُتّبت مباحث هذا البحث على نسقٍ يبدأ بالتأصيل ثم يعقبه التطبيق، ويُختَم كلّ مبحث بترجيح ما يَظهر أليق بالمقاصد وأنسب بأصول المذهب.

1. الربع: أصله الاجتهادي ومدى صلاحيته في التقعيد الفقهي

استعمل فقهاء الحنفية مقدار "الربع" في عدد من المسائل الشرعية بوصفه نسبةً معيارية (25%)، يُستأنس بها في ضبط الفارق بين القليل والكثير، أو في تعيين الحدّ المجزئ عند تعارض الأوصاف أو غياب النص. ولم يُطرح هذا التقدير في كتب الفقهاء كمصطلح اصطلاحي مستقل، بل جرى توظيفه ضمنًا كأداة اجتهادية وظيفية تُسهم في تنظيم الفتوى، وتحقيق غايات الانضباط والتيسير معًا.

1 في سياق البحث تبيَّن أنّ مسألة الربع قد وردت في بعض الأبحاث العلمية، منها رسالة ماجستير بعنوان 'تقييم مبدأ الغلبة من منظور فقهي وفقًا لمصادر الحنفية وموقعه في فروع الفقه'، حيث تناولت قواعد كـ 'الأكثر يقوم مقام الكل' و'الربع يقوم مقام الكل'، دون تأصيل مستقل للربع، واكتفت بإيراد بعض المسائل المتعلقة به، كما صادفنا رسالة أخرى بعنوان 'بنية الأداء والإقامة في العبادات'، التي تناولت موضوع الإقامة والأداء عند المذاهب الفقهية، مع إشارة عابرة إلى الربع كبديل عن الكل في سياق المصطلحات الفقهية، دون تفصيل مستقل، بالإضافة إلى ذلك، وردت المسألة في بحث 'علاقة الجزء بالكل في فكر الفقه الإسلامي'، حيث نُظر إلى الربع وغيره كبديل عن الكل دون تقييد البحث بمذهب فقهي معين، أما بحثنا فقد انفرد بأسلوبه في تأصيل نظرية الربع، مع التركيز على أحكام العبادات وما يتصل بها، مما يجعله أكثر شمولاً وتفردًا مقارنة بالدراسات السابقة التي لم تُفرد الربع ببحث مستقل أو تأصيل مفصل.

وتتأكد دلالة هذا التقدير بتكرّر استعماله في مواضع تعبّدية متفرقة، كالعفو عن النجاسة إذا لم تبلغ ربع الثوب، أو إيجاب الفدية بحلق ربع الرأس، مما يدلّ على انتمائه إلى منظومة اجتهادية وظيفية، لا إلى أصل تعبدي محض أو تقديرٍ توقيفيّ.

ويتولّى هذا المبحث النظر في أصل بناء الأحكام على النِّسب في فقه الحنفية، واستعراض الأدلة التي اعتمدها الأئمة في اعتبار "الربع" ضابطًا معتبرًا في بعض أبواب العبادات، مع بحث مدى إمكان التعليل به، وتتبّع أثر اختلاف الأئمة الثلاثة على موقعه من المعتمد الفقهي، ثم مناقشة حدود قاعدة "الربع يقوم مقام الكل"، ومدى صلاحيّتها في التقعيد العام.

1.1. أصل بناء الأحكام على النِّسَب في النصوص الشرعية والفقه الإسلامي

تميّزت الشريعة الإسلامية باعتماد مقادير ونِسَب شرعية تُضبط بها الأحكام، وقد وردت هذه المقادير على نوعين: نوعٌ قطعي الدلالة، كالحدود وأنصبة الزكاة والمواريث، وهو نصيّ ملزِم لا مجال للاجتهاد فيه؛ ونوعٌ ظنيّ، تُرك تقديره لاجتهاد الفقهاء، كما في نفقات الزوجات، ومتعة المطلقات، وتقدير الكثرة والقلة في الطهارة والعورة، وهذه النِّسب الظنية تدخل في ما صنّفه الجصّاص ضمن نوعي الاستحسان[2]، باعتبارها ناتجة عن تغليب المصلحة أو العرف أو القرينة في مواطن خلا فيها النص من تحديد صريح، وهذا يعكس مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع الوقائع المتجددة، ويدعو إلى تبني منهج دقيق في بناء النِّسب، يُراعي التوازن بين المقاصد والضبط، ويضمن اتساق الفروع مع الأصول.

ويهدف تحقيق الانضباط التشريعي وتقليل التفاوت في الأحكام، وُضِعت في النصوص الشرعية مقادير منضبطة تتوافق مع مقاصد الشريعة في ضبط الأحكام وإلزام المكلفين بقوانين واضحة، وقد أشار الشاطبي إلى أنّ الضبط أقرب إلى الامتثال كلما كان ممكنًا، لذا حدّد الشارع الحكيم مقادير دقيقة في الحدود والعبادات، كعقوبة القذف بثمانين جلدة، وحد السرقة عند بلوغ النصاب، وتحديد نصاب الزكاة وحولان الحول، وهذا التحديد يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ومنع التفاوت في الأحكام الشرعية، إذ لو تُرك الأمر للاجتهاد المطلق، لاضطربت الأحكام، وفُقِد الانضباط التشريعي.[3]

وحين غاب النصّ، لجأ الفقهاء إلى اعتماد تقديرات نسبية يُضبط بها الحكم ويُيسَّر بها القياس، فتنوّعت هذه التقديرات بين الربع والنصف والثلث، تبعًا لاجتهادات الأئمة ومناهجهم؛ ففي المذهب الحنفي، اعتُبر "الربع" معيارًا عند أبي حنيفة ومحمد، بينما اختار أبو يوسف "النصف" وجعله أصلًا في تقدير الكثرة، أما المالكية فاعتمدوا "الثلث" في مواضع كثيرة –وهم أكثر المذاهب استخدامًا له– وإن لم يلتزموه قاعدة مطّردة، بل اعتبروه كثيرًا في مواضع، وقليلًا في غيرها[4]، وذهب الحنابلة إلى جعله حدًّا للكثرة[5]، في حين التزم الشافعية بالنص دون نسبة اجتهادية.[6]

من خلال ما تقدّم، يتبيّن أنّ الحنفية قد تفرّدوا باعتماد "الربع" بوصفه معيارًا اجتهاديًا متكرر الحضور، لا تقديرًا موضعيًا عابرًا، فجاء استعمالهم له دالًّا على نزعة اجتهادية مخصوصة، استقر بها هذا التقدير في بنية المذهب، لا في أطرافه.

وقد انتظم هذا الأصل في جملة من الأبواب التعبدية، كالصلاة والطهارة والحج والهدي، بينما امتنعت النسبة في مواضع أخرى، كالزكاة والصيام والحدود؛ جمعًا بين الإذعان للنص والاجتهاد عند غيابه، بما يحقّق مرونة التطبيق دون الإخلال بالثوابت.

وإذا كان "الربع" قد تكرّر توظيفه في هذه المواطن، فإنّ دلالته لم تكن واحدة؛ بل تفاوتت بين التعبد الخالص والتقريب القياسي والعرف الجاري، فاقتضى ذلك أن يُنظر فيه باعتبارٍ تفصيليّ يُراعي سياق الاستعمال وعلّته، ويُفرّق فيه بين ما يصلح أن يكون قاعدة، وما لا يعدو أن يكون ضابطًا، وما لا يصحّ اعتماده أصلاً، وعلى هذا الأصل، تُبنى المباحث التالية، قصدًا إلى تبيين مواضع هذا التقدير، وتحقيق مناطه، ووزنه بميزان الأصول والمقاصد.

1.2. الأدلة التي استند إليها الحنفية في اعتبار نسبة الربع

لم يُفرد الحنفية مبحثًا خاصًا لأدلة تحديد مقدار "الربع"، بل جاءت إشاراتهم إليه ضمن تعليلات فقهية متفرقة، اعتمدوا فيها على مسالك متعددة، كان أبرزها ما استُفِيد من فعل النبي ﷺ في مسح الناصية، ثم توسّعوا في توظيفه بالاجتهاد، مستندين إلى القياس الجزئي، والعرف، والقواعد الكلية، ومبدأ الاحتياط. وقد توزعت هذه المسالك في كتب الفروع عند معالجة الأحكام، مما يدل على حضوره الضمني في منهج المذهب، وبيان ذلك كما يأتي:

- **النصّ الشرعي**

استند الحنفية في بيان القدر المفروض مسحه من الرأس في الوضوء إلى قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)[7]، وهي عندهم آية مجملة في المقدار، لتردّدها بين مسح الكل أو البعض، لعدم وجود مبيّن لفظي صريح في النص، وقد وجدوا في فعل النبي ﷺ قرينة بيانية، إذ ثبت عنه أنه مسح على ناصيته، كما في حديث المغيرة بن شعبة «أَنَّ رسول الله

2 أحمد بن علي الجصاص، *الفصول في الأصول* (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994)، 3/365-369، 4/223.

3 إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات* (القاهرة: دار ابن عفان، 1997)، 2/526.

4 محمد بن أحمد ابن رشيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (القاهرة: دار الحديث، 2004)، 3/204؛ أحمد بن إدريس القرافي، *الذخيرة* (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، 12/378.

5 عبد الله بن أحمد ابن قدامه، *المغني* (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، 6/179-180.

6 محمد بن إدريس الشافعي، *الأم* (بيروت: دار الفكر، 1983)، 3/57.

7 المائدة، 4/6.

تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ»[8]، فوجب أن يُحمل هذا الفعل على بيان القدر المفروض، ولما كانت الناصية تعادل ربع الرأس، استُنبط من ذلك أنّ الربع هو الحدّ الأدنى المجزئ، ومن هنا أُسِّست قاعدة "الربع يقوم مقام الكل"، فصار الربع في هذا الموضع مقدارًا مستنبطًا من الشرع يُعتمد عليه.[9]

غير أنّ هذا الاستدلال، وإن ورد في كتب الفروع، فإنه لا يدل على تحديد تعبّدي صريح، بل هو استنتاج اجتهادي من فعلٍ يحتمل أن يكون لبيان الجواز أو التيسير لا لتحديد الكمية، ومن هنا، فإنّ اعتماد هذا النصّ في قاعدة "الربع يقوم مقام الكل" لا يُسلَّم به بإطلاق، ما لم يُربط بسياق الحكم، وطبيعته: أهو تعبّدي صرف أم من قبيل ما يُراعى فيه المعنى والمقصد؟

وعليه، فإنّ دلالة النصّ هنا تظل ظنّية، ويُفهم منها أنّ "الربع" ليس مستندًا إلى نصّ مستقل، بل إلى قرينة اجتهادية مستفادة من فعلٍ محتمَل الدلالة تعضدها عادة وقياس، كما سيأتي في الأدلة الأخرى.

ولهذا، نرى أنّ قاعدة "الربع يقوم مقام الكل" في هذا الموضع اجتهاد وظيفي تقريبي، لا أصل تعبدي، وتظل حجّيتها نسبية، مقيّدة بسياق الحكم وطبيعته، ومشروطة بتحقّق علّته ومناطه.

- **القياس**

يظهر من تتبع تعليلات الحنفية أنهم لم يجعلوا مقدار الربع أصلًا كليًّا مطّردًا، بل اعتبروه ضابطًا اجتهاديًا يُبنى على أصول معتبرة شرعًا، ويلحق به ما شاركه في العلة والمحلّ[10]، ومن ذلك ما نصّوا عليه في باب الأضاحي من امتناع الإجزاء إذا بلغ العيب ربع العين أو الأذن، استنادًا إلى ما ثبت في الوضوء من الاكتفاء بمسح الناصية، وفي الإحرام من وجوب الدم بحلق ربع الرأس.[11]

فهذه المسائل لما لها من أصل شرعي ظاهر صارت مناطًا معتمدًا، لا لأنّها مسائل قيس بعضها على بعض، وهو ما لا يُجيزه الحنفية في الأصول.

ويؤكّد هذا الانضباط المنهجي –كما بيّنه الجصاص في الفصول– ما قرّره الحنفية في مسألة حلق ربع الرأس ووجوب الدم فيه، بخلاف حلق ربع الإبط الذي لا يُوجب شيئًا، إذ إنّ الرأس عضو فريد لا نظير له في البدن، فغُلِّظ حكمه، بخلاف الأعضاء المتكررة كالإبطين، وهو تفريق مبني على طبيعة المحل لا على الكمية وحدها، وتظهر المنهجية نفسها في رفض قياس انكشاف العورة في الصلاة على الحلق في الإحرام؛ لاختلاف الموضوعين، فباب الصلاة قائم على الستر، وباب الإحرام قائم على الشعائر التعبدية، وهذا يُوضِّح أنّ استعمال "الربع" مشروط بخصوصية الباب وتحقق العلة والمحلّ.[12]

وإنْ جاز استعمال القياس في مواضع التقدير، فإنّه لا يُقبل إلا بضابط "العلّة الظاهرة المنضبطة"، وهو ما يستلزم مراجعة كل فرع يُقاس فيه الربع على أصل سابق، للتأكد من استيفاء هذا الشرط، وتجنّب التوسّع في الإلحاق غير المنضبط.

وفي هذا السياق، أشار القدوري إلى أنّ الربع مرتبط بحصة الزوج في الميراث عند وجود الولد، وعدّه علامة على مكانته كمقدار شرعي[13]، غير أنّ هذا الاستدلال محل نظر، لأنّ ورود "الربع" ضمن أنصبة المواريث لا يقتضي اعتماده معيارًا فاصلاً بين القلة والكثرة، ما دامت النصوص قد تضمنت أنصبة أخرى –كالثلث، والنصف، والثمن – دون أن تُعتبر كذلك في سائر الأبواب.

كما يظهر في بعض كتب الفروع ميلٌ إلى استعمال تعبير "هذا نظير كذا"، كقول السرخسي في مسألة كشف العورة: "ثم القليل من الانكشاف عفو عندنا، وهو نظير القليل من النجاسة"[14]، وهي تعبيرات قد تُوهِم القياس على القياس، غير أنّ التحقيق يُظهر أنها للتذكير بأصل معتمد، لا لتأسيس أصل جديد، بدليل اشتراطهم وحدة العلة والمحل ومنعهم الجمع بين مسائل يختلف موضوعها.

وعليه، لم يتعامل الحنفية مع "الربع" كمقدار عددي يُعمَّم على سائر الفروع، بل عدّوه ضابطًا اجتهاديًا مرنًا، يُستأنس به عند تحقق عِلّة الحكم ومحلّه، في ضوء أصول معتبرة شرعًا، وقد تحفّظوا من القياس بين مسائل تختلف موضوعًا أو محلاً، مما يكشف دقة منهجهم في توظيف النسب ضمن إطار منضبط، يُوازن بين الاجتهاد المدرك لمقاصد الشريعة، ومبدأ الاحتياط القائم على ضبط الفروع دون غلوّ.

وتتجلّى هنا مفارقة منهجية دقيقة: فبينما قد تُفهم عبارة "الربع يقوم مقام الكل" على ظاهرها بأنها قاعدة مطّردة، يبيّن التطبيق العملي أنّ الحنفية قصروها على مواضع مخصوصة توافرت فيها شروط بعينها، فجعلوها قاعدة وظيفية تابعة لحُكمها لا أصلًا مطلقًا يُحتكم إليه في كل فرع. ومن ثم، فإنّ تعميم استعمال "الربع" دون تحقق مناطه أو ثبوت علّته يُعدّ خروجًا عن منهجية المذهب، ويستوجب إعادة فحص دقيق لمواضع توظيفه وحدود حجيته.

---

8 سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الكبير* (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، 379/20 (رقم: 886).

9 أحمد بن علي الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي* (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2010)، 317/1–319؛ علي بن أبي بكر المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 15/1.

10 محمد بن أحمد السرخسي، *المبسوط* (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 142/4.

11 السرخسي، *المبسوط*، 197/1.

12 الجصاص، *الفصول*، 131/4–132.

13 أحمد بن محمد القدوري، *التجريد* (القاهرة: دار السلام، 2006)، 1819/4.

14 السرخسي، *المبسوط*، 197/1.

ويبدو لنا أنّ هذا الضبط المنهجي يعكس إحدى السمات الأصولية المميّزة في فقه الحنفية؛ إذ لم يُعامِلوا النِّسب كأرقام رياضية مجردة، بل قيّدوها بضوابط موضوعية تراعي خصوصية كل حُكم، وتتحفّظ من الإطلاق غير المؤصّل، والتوسيع غير المحكوم بنص أو عرف معتبر.

- **العادة والعرف**

يُعدّ مسح الرأس في الوضوء من المسائل التي خلا فيها النص الشرعي من تحديد قطعيٍّ للمقدار المفروض، مما فتح المجال لاجتهاد الفقهاء في تقدير الحدّ المُجزئ، وقد اعتمد الحنفية في تقديره على العرف اللغوي، بوصفه مستندًا معتبرًا عند غياب التحديد التعبدي، وفي هذا السياق صرّح الجصّاص بأنّ تقدير الربع مستند إلى العادة اللغوية لا إلى أصل تعبدي، فقال: "لما وجب تقدير المفروض من الوضوء، وجب الرجوع فيه إلى مقدار يثبت حكمه في الأصول أو في العادة، فلمّا لم نجد للربع حكمًا في أصول متفق عليه، ووجدنا له حكمًا في العادة، فيقام مقام الكل في رؤية الشخص، لأنّ قول القائل: رأيت شخصا: يقتضي أن يكون الذي رأى منه الربع، وصحّ مع ذلك إطلاقه لرؤية الشخص، فثبت للربع حكم في العادة"[15]، وقد أشار إلى هذا المعنى أيضًا كل من القدوري والسرخسي[16]، ويُظهر تعليل الجصاص أنّ هذا العرف كان جاريًا في زمانه، من خلال استشهاده بتعبير لغوي سائد آنذاك، لا بتقرير تعبدي ملزم، مما يُقيّد حجية هذا التقدير بسياقه الزماني والاجتماعي.

وعليه، فإنّ اعتماد "الربع" في مسح الرأس يقوم على استعمال لغوي شائع في زمن الأئمة، لا على نص تعبدي ملزِم، مما يجعله اجتهادًا ظرفيًّا مرتبطًا بسياقه اللغوي والفقهي، لا قاعدة مطّردة تُعمَّم على سائر الأزمنة والمسائل.

وقد انعكس هذا التصوّر في تطبيقات فقهية أخرى، كعدم إيجاب الكفارة في حلق الإبط أو العانة أو الرقبة إلا عند إزالة كامل الشعر، بخلاف الرأس أو اللحية التي يُجزئ فيها الحلق الجزئي، بناءً على ما جرى به العرف من اعتبار الحلق الكامل في الأولى، والاكتفاء بالجزء في الثانية[17]، وهذا يدلّ على دور العرف في ضبط ما يُجزئ وما لا يُجزئ في مسائل العبادات، بشرط تحقق مناط القياس.

بيد أنّ الحنفية لم يجعلوا العرف مصدرًا مطلقًا، بل قيّدوه بشروط منهجية دقيقة، منها: الاستقرار، والاطّراد، وألا يُخالف نصًا شرعيًا، وقد أشار السرخسي إلى هذا الشرط الأخير في المبسوط بقوله: "وهذا الأصل معروف: أنّ ما تعارفه الناس، وليس في عينه نصّ يبطله، فهو جائز"[18]، كما قررها ابن نجيم في الأشباه والنظائر عند استدلاله بالعرف في مسائل مثل: تحديد الكثير من النجاسة، والعمل المفسد للصلاة[19]، وهذه الشروط أُريد بها ضبط اعتبار العرف بحسب خصوصية كل مسألة، منعًا من تعميم الأحكام على أعراف متغيّرة أو موضعية.

وعلى هذا، لا يستقيم اعتبار مقدار "الربع" حكمًا عرفيًا إلا بتحقّق شروط العرف الجاري؛ فإنْ تغيّر العرف إلى اعتبار الثلث أو الخُمس مثلًا مقياسًا للكثرة، لزم مراجعة التقدير، التزامًا بقاعدة الحنفية: "العبرة للعرف الجاري لا الزائل".

ومن ثمّ، فإنّ التمسك بتقدير الربع في سياقات لم يثبت فيها عرف جارٍ ولا نص ملزم، يُعدّ توسعًا غير منضبط، لا يقرّه منهج الحنفية الذي قيّد حجية العرف بزمنه وسياقه، واشترط لاستمرارها ثبوت دلالته بصفته عرفًا مستقرًا.

ويتبيّن لنا أنّ تقدير الربع، من حيث هو تقدير عرفي، لا يمكن أن يُعامل كقاعدة مطّردة ما لم يتحقق مناطه بشروطه الزمانية واللغوية، وهو ما يتوافق مع نزعة المذهب الحنفي في ضبط الأحكام وتقييد تعميمها.

- **القواعد الفقهية**

استند علماء الحنفية في تقرير بعض أحكام المسائل الفقهية إلى بعض القواعد الفقهية التي تسهم في ضبط الفروع وتنظيم الأحكام، ومن أبرزها قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما"[20]، وفي معناها قاعدة "من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما"[21]، وقد طُبِّقت هذه القاعدة في مسائل متفرعة منها، إذا كان مع المصلّي ثوبان أحدهما ملطخ بدم يبلغ قدر الربع، والآخر بدم أقل من ذلك، فإنّه يصلي في الثوب الذي دمه أقل، لأنّ للربع حكم الكل.[22]

ويظهر من خلال هذا التوظيف الفقهي أنّ قاعدة تعارض المفسدتين تؤدي دورًا مهمًا في موازنة المصالح والمفاسد ضمن فقه الطهارة والنجاسة، حيث يُقدّم الأخفّ ضررًا ويُتسامح فيه، دون إهدارٍ لمقصود الشرع في الطهارة.

ومع ذلك، فإنّ هذه القاعدة لا تنهض دليلاً مستقلاً لاعتماد "الربع" كمقدار شرعي، إذ تقوم على دفع الضرر الأشدّ لا على ضبط الكمية بحدّ تعبدي، مما يجعل استعماله فيها اجتهادًا وظيفيًا تابعًا للقاعدة، لا أصلًا شرعيًا يُحتكم إليه بذاته، ويجب أن يُفهم هذا التقدير ضمن سياقه لتجنّب تسرية الحكم إلى غير محلّه.

---

15 الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 41/2، 319/1.

16 القدوري، *التجريد*، 1820/4؛ السرخسي، *المبسوط*، 63/1.

17 محمد بن فرامرز منلا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام* (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، 241/1.

18 السرخسي، *المبسوط*، 45/12.

19 زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، *الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 79-80، 84.

20 ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 76.

21 السرخسي، *المبسوط*، 187؛ علاء الدين بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، 117/1.

22 أحمد بن محمد الحموي، *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985)، 287/1.

ويُبرز هذا التحليل دقة المنهج الحنفي في ضبط المقادير العددية وفق مقاصد الشريعة في التيسير ودفع الحرج، مع مراعاة تغيّر الأعراف والأحوال، وهو ما يفتح مجالًا لمراجعة هذه التقديرات بحسب اختلاف البيئات أو تبدل مقاييس الضرر، دون أن يُعدّ ذلك خروجًا عن أصول المذهب أو مقاصده.

- **الاحتياط**

يُعدُّ الاحتياط من المبادئ المنهجية الراسخة في الفقه الحنفي، وقد حظي بعناية بارزة في اجتهادات الإمام أبي حنيفة كما أشار إلى ذلك ابن نجيم[23]، وتزداد أهميته في باب العبادات، حيث اعتبره جمهور الفقهاء أصلًا فقهيًا معتمدًا، كما أشار إلى ذلك الجصاص والسرخسي[24]، بل إنّ ابن الهمام رفع مكانته إلى مصاف المصادر التشريعية، فعدّه ضمن أدلة الأحكام بقوله: "أدلة الأحكام: الكتاب، والسنة...، والاحتياط، والاستصحاب".[25]

وقد عرفه الجصاص بأنه: "الأخذ بالثقة فيما يحتمل وجهين"[26]، وعبّر عنه ابن الهمام بقوله: "الأخذ بأقوى الدليلين"[27]، مما يُبرز طبيعته كأداة اجتهادية تُرجّح جانب اليقين عند التردد والتعارض.

ومن أبرز تطبيقاته: تحديد "الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة"، حيث قدّر أبو حنيفة ومحمد هذا الحدّ بالربع فأكثر، بناءً على قاعدة مفادها أنّ للربع حكم الكل في مواضع الاحتياط[28]، وهذا التقدير ليس حدًّا تعبديًا محضًا، بل اجتهاد وظيفي يُراعي مقصد الشرع في الطهارة والانضباط دون عسر، ويستند إلى غلبة الظن في التقدير، لا إلى ضبط رياضي جامد.

وقد تعامل الحنفية مع "الربع" كمقدار تقريبي يتوسّط بين الإفراط والتفريط، يُستخدم كضابط عملي لا كأصل تعبدي، وهو بذلك يظل مرتبطًا بسياق المسألة وإمكان تغيّر العرف والعادة.

غير أنّ توظيف "الربع" في باب الاحتياط يجب ألا يُفضي إلى الغلوّ في التحريم أو التشديد؛ بل ينبغي أن يظل منضبطًا بضوابط مقاصدية، وعلى رأسها: رفع الحرج، وعدم تعطيل مقاصد الشريعة في التيسير والرحمة، وهو ما يمنع من تحكيم "الربع" في كل مسألة بدعوى الاحتياط.

فهو إذًا تقدير مرن، لا يُعامل كالنصّ القطعي، بل كضابط اجتهادي قابل للمراجعة، يخضع للتقويم بحسب تغيّر الأحوال، وتراعى فيه سياقات الفتوى وظروفها. وإذ تبيّن تنوع مستندات الحنفية في اعتماد الربع، فإنّ النظر الآن يتجه إلى مدى توظيفهم لهذا المقدار اتفاقًا أو اختلافًا كما يأتي:

1.3. التعليل بنسبة الربع عند الحنفية بين الاتفاق والاختلاف

أولى المذهب الحنفي أهمية بالغة لضبط النسب والمقادير في أبواب العبادات والطهارة والنجاسات وغيرها، لما لذلك من أثر في تمييز القليل المغتفر من الكثير المؤثّر، وتحقيق الانضباط في الفروع الفقهية.[29]

ومن هذا المنطلق يثور سؤال مهم: كيف تعامل فقهاء الحنفية مع مقدار "الربع"؟ وهل كان محل اتفاق أم وقع فيه اختلاف؟

يُظهر التتبع الفقهي أنّ أبا حنيفة كان أكثر الأئمة التزامًا باعتبار "الربع" حدًّا فاصلاً بين القلة والكثرة، مقارنة بصاحبيه[30]، وقد وافقاه معًا في موطن واحد بارز في مسألة الصلاة في الثوب النجس عند تعذر الطاهر، حيث اعتُبر الجزء الطاهر إذا بلغ ربع الثوب كافيًا لصحة الصلاة به.[31]

ورغم تحقق الاتفاق في هذه المسألة، فإنّ الاستقراء يُبرز مواضع متعددة وقع فيها اختلاف معتبر بين الأئمة الثلاثة، مما يدل على أنّ مقدار "الربع" لم يكن محل إجماع تام في جميع المواطن[32]، ويمكن تصنيف هذا التباين إلى قسمين:

القسم الأول: مواطن موافقة الإمام محمد بن الحسن للإمام أبي حنيفة

كان محمد أكثر متابعة لأبي حنيفة في اعتبار "الربع" حدًّا فاصلًا، ومن أبرز تلك المواضع: فساد الصلاة بانكشاف ربع العورة: إذ ذهب كلاهما إلى أنّ الفساد لا يتحقق إلا بانكشاف الربع فأكثر.[33]

---

23 زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 270/4.

24 الجصاص، *الفصول*، 101/2؛ محمد بن أحمد السرخسي، *أصول السرخسي* (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت)، 52/1.

25 محمد أمين أمير بادشاه، *تيسير التحرير على كتاب التحرير* (بيروت: دار الفكر، 1996)، 3/2.

26 الجصاص، *الفصول*، 100/2.

27 أمير بادشاه، *تيسير التحرير*، 116/2.

28 الكاساني، *البدائع*، 80/1؛ هلال تشاوش إسماعيل، *تقييم مبدأ الأكثرية من منظور فقهي وقفًا لمصادر الحنفية وموقعه في فروع الفقه* (بورصا: أولوداغ، رسالة ماجستير، 2018)، 20.

29 أيهان آك – مصطفى صاريجا اوغلو، "*علاقة الكل بالجزء في فكر الفقه الإسلامي*"، مجلة كلية الإلهيات/جامعة أوندوكوز 53 (2022)، 637.

30 إسماعيل، *تقييم مبدأ الأكثرية*، 19.

31 السرخسي، *المبسوط*، 187/1.

32 السرخسي، *المبسوط*، 142/4؛ الكاساني، *البدائع*، 117/1؛ المرغيناني، *الهداية*، 45/1.

33 السرخسي، *المبسوط*، 197/1؛ الكاساني، *البدائع*، 117/1.

ومع كثرة موافقته لأبي حنيفة، فإنه خالفه في مسائل نادرة، نظرًا لاختلاف طبيعة المسائل وسياقاتها الاجتهادية[34]، مما يُظهر أنه تعامل مع مقدار الربع كاجتهاد موثوق يمكن البناء عليه لا تعبّد ملزِم.

القسم الثاني: مواضع مخالفة الإمام أبي يوسف للإمام أبي حنيفة

خالف أبو يوسف أبا حنيفة في عدة مواضع، معتمدًا مقياسًا مغايرًا، مؤداه أنّ الكثير ما زاد على النصف، لا ما بلغ الربع.

ومن أبرز أمثلة ذلك: مقدار انكشاف عورة المرأة المؤثر في صحة الصلاة، حيث لم يرَ الفساد إلا بانكشاف أكثر من نصف العورة، بخلاف أبي حنيفة الذي اعتبر ربعها حدًّا فاصلًا ،[35]وكذلك في الإحرام، لم يوجب أبو يوسف الفدية إلا بحلق أكثر من نصف الرأس، بخلاف أبي حنيفة الذي أوجبها بحلق الربع فأكثر[36]، ويكشف هذا التباين أنّ أبا يوسف سلك منهجًا مستقلًّا في تقدير الكثرة، اتسم بميلٍ إلى التقديرات الموسَّعة ومراعاة جانب التيسير، بخلاف تشديد أبي حنيفة في أحكام الطهارة والستر.

ويبدو أنّ منشأ هذا الاختلاف يعود إلى تقدير نظري متفاوت للفُحش والكثرة، تبعًا لتنوّع المحال واختلاف الحاجة إلى تغليب جانب الاحتياط أو جانب التيسير، مما يعكس عمق النظر المقاصدي لدى فقهاء المذهب، وقدرتهم على تكييف الأحكام بحسب السياق.

يُفهم من هذا الاستقراء أنّ اعتماد "الربع" لم يكن أصلًا تعبديًا محضًا، بل نتيجة اجتهاد مركّب يستند إلى القياس، والعرف، وقواعد الفقه، ومبدأ الاحتياط، مما يعكس مرونة المذهب في ضبط النسب بوصفها أدوات وظيفية لتحقيق المقصود الشرعي، لا أرقامًا جامدة تُؤخذ على إطلاقها.

وعلى الرغم من اعتماد الحنفية للربع في مواضع كثيرة، إلا أنهم راعَوا في بعض المسائل مقصودَ الحكم دون التقيّد بنسبة واحدة، فاستعملوا الثلث أحيانًا حدًّا للقليل، وأحيانًا حدًّا للكثير، كما في مسألة الذاهب من الأضحية، مما يدل على مرونة منهجهم وابتعادهم عن الجمود العددي.

أثر الخلاف بين الأئمة الثلاثة على المعتمد الفقهي في المذهب الحنفي

بعد استعراض مواضع الاتفاق والاختلاف، تظهر أهمية استقراء أثر هذا التباين على المعتمد الفقهي داخل المذهب الحنفي.

تُبرز المتابعة لما استقر عليه العمل في كتب الفروع المعتمدة أنّ القول المعتبر في المذهب هو اعتماد "الربع" حدًّا فاصلاً بين القلة والكثرة في المسائل المختلف فيها بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ترجيحًا للانضباط الفقهي، ومراعاةً لمقاصد التيسير ورفع الحرج.

وأما الأقوال التي خالف فيها الصاحبان أبا حنيفة، فبقيت في حيّز الروايات المذكورة في كتب الخلاف، دون أن يُعمل بها في المعتمد الظاهر.

وقد تجلّى هذا الاستقرار في المتون الكبرى المعتمدة، مثل: القدوري، والاختيار، وكنز الدقائق، وفي كتب الفروع الموسّعة، كالمبسوط وبدائع الصنائع، مما يُظهر أنّ هذا التقدير لم يكن اجتهادًا عارضًا، بل أصبح جزءًا من التصوّر الفقهي المترسخ في المذهب.

ومن ثمّ، تبرز رجاحة الاتجاه الذي اعتمد النسبة الأدنى "الربع"، لما فيها من ضبطٍ للحدود، وتيسيرٍ على المكلّفين، وتحقيقٍ لمقصد الشريعة في رفع الحرج دون إفراط أو تفريط.

تأمل منهجي نقدي في طبيعة قاعدة "الربع يقوم مقام الكل"

مع استقرار استعمال الحنفية لمقدار "الربع" في مواطن فقهية متعددة، يثور هنا تساؤل منهجي: هل تعدّ هذه القاعدة أصلًا تعبديًا مطلقًا، أم اجتهادًا وظيفيًا محكومًا بسياقات مخصوصة؟

وبتأمل مواردها في المذهب، يتضح أنها لم تُؤسس على أصل تعبدي منصوص، ولا على قاعدة أصولية مطّردة، بل نشأت عن اجتهاد تقريبي مرن، استُمدّ من دلالة فعل النبي ﷺ في مسح الناصية، واستُكمل بالقياس والعرف والاحتياط، وترجيح جانب الأخفّ في موارد التردد.

ولهذا، لا يصح تصنيفها ضمن باب التغليب الأصولي بالمعنى الدقيق، ولا التعامل معها كمبدأ عددي مطلق، بل الأرجح أنها معيار وظيفي لضبط حدّ الكثرة والفحش عند غياب التحديد النصي، وبرزت الحاجة فيه إلى تقدير عملي يحقّق مقصدي التيسير والانضباط. وقد بقيت هذه القاعدة خاضعة لتقدير خصوصيات الأبواب، مما يدل على أنّ حجيتها تبعية لا استقلالية، وأنّ مناط تطبيقها يتغير بحسب المحل والسياق.

يتّضح – مما سبق عرضه وتحليله – أنّ قاعدة "الربع يقوم مقام الكل" لم تُؤسس على أصل تعبدي مطلق، ولا على ضابط عددي مجرد، بل نشأت اجتهادًا وظيفيًا ذا طابع مقاصدي، استُنبط في مواضع مخصوصة بقرائن ظنية، لا بنصوص قطعية.

وعليه، فإنّ تعميمها دون مراعاة سياقها أو تحقيق مناطها قد يُفضي إلى آثار فقهية لا تنسجم مع روح الشريعة، مما يوجب إعادة تقويمها في كل موضع بحسب علّته، ويُرجّح أنّ استعمالها في الفقه الحنفي كان توظيفًا اجتهاديًا مرنًا، يُفعَّل عند الحاجة، ويُترك إذا انتفت شروطه، تحقيقًا للتوازن بين الضبط والتيسير.

ويُمكن الإفادة من هذه القاعدة في النوازل المعاصرة لتقدير الضرر أو الكفاية، بشرطين أساسيين، الأول: مراعاة السياق المقاصدي الذي وُظّفت فيه، والثاني: ألّا تُحوَّل إلى تقدير عددي جامد يُفرغها من مرونتها الاجتهادية، ويُخرجها عن طبيعتها الوظيفية التي قامت عليها، فتفقد بذلك جدواها الاجتهادية التي كانت مصدر اعتبارها في أصلها.

34 نقل الإمام الطحاوي عن أبي حنيفة اعتباره الربع حدًا للكثرة، إلا أنّ الجصاص انتقد نسبة ذلك إليه، وأرجعه إلى محمد خاصة. ينظر: الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 2/39-40.

35 السرخسي، *المبسوط*، 1/197؛ محمود بن أحمد ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 1/279.

36 الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 2/561؛ الكاساني، *البدائع*، 2/192.

2. المسائل الفقهية المتعلقة بالربع عند الحنفية

يُعنى هذا المبحث باستقصاء استعمال مقدار "الربع" معيارًا فقهيًا عند الحنفية، باعتباره ضابطًا معتمدًا في أحكام العبادات، ويهدف إلى بيان المواضع التي اعتُمد فيها هذا المقدار، والكشف عن الأصول الاجتهادية التي استند إليها أئمة المذهب، كالقياس الجزئي، والعرف، والقواعد الفقهية، ومبدأ الاحتياط، مع مراعاة المقاصد الشرعية في رفع الحرج، مما يعكس شمول منهجهم في ضبط النوازل واستيعاب الفروع. وسيُعرض فيما يلي بيان تفصيلي لهذه المسائل استقراءً وتحليلًا.

2.1. حكم طهارة أخثاء البقر

تناول الحنفية حكم أخثاء البقر بتفصيل يُظهر تباينًا في ضبط مقدار النجاسة المؤثرة في الطهارة.

فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنّ روث البقر والدجاج يُلحق بالروث اليابس، فلا ينجّسان البدن أو الثوب إلا إذا تجاوزا مقدار الدرهم، بناءً على قاعدته في العفو عن النجاسة اليسيرة عند غموض النصّ ووقوع الخلاف في طهارتها.[37]

أما الصاحبان، فخصّا الحكم بروث الدجاج دون البقر، وعدّا نجاسته أخفّ، استنادًا إلى العرف الجاري، حيث يكثر التعرّض له في الطرقات دون تحرز، مما يدل على تخفيفه عرفًا، وقد جعل أبو يوسف هذا العرف أساسًا في تقدير الفاحش، مستأنسًا بتصرف الناس عند غياب النص أو تردّد دلالته[38]، وأما محمد فقدّر الفاحش بما بلغ الربع فأكثر، تطبيقًا لقاعدته في نجاسات الثوب والبدن، التي تُضبط فيها الكثرة بنسبة مقدّرة لا بمقدار مجرّد.[39]

ويُفهم من هذه الأقوال أنّ الخلاف بينهم إنما هو في ضبط الحدّ الفاصل بين القليل والكثير، لا في أصل الطهارة، مما يعكس تباينًا في مناهج التقدير داخل المذهب.

- فأبو حنيفة يميل إلى ضبط النجاسة بمقدار ثابت (الدرهم) عند غموض الدلالة واختلاف الأقوال.
- وأبو يوسف يُراعي العرف الجاري وموقف الناس في تحديد الفحش.
- ومحمد يُقدر الفاحش بالربع لما فيه من دقة واتساق مع فروع متشابهة.

وبهذا يتضح أنّ المذهب الحنفي لا يُغلق باب التقدير على معيار واحد، بل يُفعّل أدوات متعددة بحسب طبيعة الحكم وسياق الحاجة، دون تناقض أو اضطراب؛ فالمقدار الثابت (كالدرهم) يُناسب المواضع التي ورد فيها تقدير جزئي أو خلاف فقهي معتبر، بينما تُستدعى النسبة "كالربع" لضبط الفاحش بالقياس الكلي، ويُستأنس بالعُرف عند غياب النص وظهور قرائن التعامل العام التي تكشف عن المتعارف عليه، وهذا التنوع يعكس نضجًا في فقه التقدير الحنفي، وتوازنًا بين الانضباط التأصيلي والمرونة الوظيفية، بما يُتيح استيعاب تغيّر المقادير باختلاف السياقات.

ومن خلال تحليل هذه التقديرات، يترجّح لدينا اعتماد "الربع" في مسائل النجاسة التي تتطلّب حدًّا ظاهرًا للفصل بين المعفوّ عنه والمفسد، لما يتّسم به من دقّةٍ في الضبط وسهولةٍ في التوظيف، مع الحفاظ على قابلية القياس على فروع مماثلة، دون إغفال لدور العُرف في البيئات المتغيّرة، ولا لمقدار الدرهم عند ورود نصّ أو انعقاد إجماع، وبهذا تتجلّى قوة المنهج الحنفي في تعدّد أدوات التقدير، ضمن نسقٍ اجتهاديّ منضبط يراعي تغيّر الأحوال دون الإخلال بالمقاصد.

2.2. مقدار النجاسة غير المعفى عنه من روث الطيور غير مأكولة اللحم

يعتبر روث الطيور غير مأكولة اللحم، كالصقر والعقاب ونحوهما، غير منجّس للثوب عند الحنفية نظرًا لمشقة الاحتراز منه، إذ تذرق أثناء الطيران، أما إذا وقع في الماء فينجسه، لإمكان التحفظ عليه بتغطية الأواني.[40]

فإذا زاد أثر الروث على الثوب عن القدر المعفوّ عنه، وبلغ حدّ الفُحْش، عُدَّ نجسًا مفسدًا للطهارة، وقد اختلف الحنفية في تقدير هذا الحدّ: فقيل شبر في شبر، وقيل ذراع في ذراع، وقيل ما زاد على نصف الثوب وهي أقوال منقولة عن الصاحبين، أما أبو حنيفة فاعتبر العرف مرجعًا في تقدير الفُحش، فجعل ما يستقذره الناس ويُعدّ كثيرًا في أعرافهم هو المعيار، غير أنّ الرأي المعتمد في المذهب هو ضبط الفحش بما يبلغ ربع الثوب فأكثر، استنادًا إلى قاعدة فقهية معتبرة كما في قول الموصلي "للربع حكم الكل في أحكام الشرع"[41]، وهو ما استدل به في مسائل كمسح الرأس وحلقه[42]، مما رسّخ موقع الربع كمقدار اجتهادي معتبر في أحكام الطهارة.

ويُعزى هذا التفاوت إلى تباين المرجعيات بينهم؛ فبعضهم اعتمد التقدير الكمّي، وبعضهم استند إلى نظائر الأحكام، وآخرون قدّموا العرف عند غياب النص أو تردد دلالته، مما يعكس دقة الاجتهاد الحنفي في ترجيح أداة التقدير المناسبة، بحسب طبيعة النجاسة وسياق الفتوى.

---

37 الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 39/2، 44؛ السرخسي، *المبسوط*، 60/1-61؛ المرغيناني، *الهداية*، 37/1.

38 الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 44/2؛ السرخسي، *المبسوط*، 61/1؛ المرغيناني، *الهداية*، 37/1.

39 محمد بن الحسن الشيباني، *الأصل* (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، 1973)، 37/1-38؛ الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 41/2-44؛ محمود بن أحمد العيني، *البناية شرح الهداية* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 731/1.

40 محمود بن أحمد العيني، *منحة السلوك في شرح تحفة الملوك* (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2007)، 47؛ عبد الله بن محمود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار* (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937)، 31/1، 34؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، 242/1.

41 الموصلي، *الاختيار*، 31/1.

42 العيني، *منحة السلوك*، 47؛ الموصلي، *الاختيار*، 31/1؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، 246/1.

ويبرز حضور "الربع" هنا كضابط مرن، يستوعب خصوصية النجاسة، ومشقة التحرز، ويُفعّل أدوات التقعيد، من العرف، والقياس، إلى الاستقراء، دون أن يُفقده ذلك انضباطه أو يُخرجه عن وظيفته الأصلية.

ومن خلال النظر المقارن، يظهر أنّ اعتماد "الربع" حدًّا للفُحش يُحقّق الانضباط في المواطن القابلة للتقدير، دون إغفال أثر العرف عند تغير السياق، مما يقتضي ترجيح مسلك مزدوج يجمع بين النسبة والعرف، لتحقيق مقاصد الطهارة ورفع الحرج.

2.3. تأثير بول ما يؤكل لحمه على طهارة الثوب

تباينت أنظار فقهاء الحنفية في حكم بول الحيوان المأكول لحمه إذا أصاب الثوب، فذهب محمد بن الحسن إلى طهارته، ولو عمّ الثوب، مستندًا إلى أنّ هذا البول لا ينقض الوضوء ولا يمنع من الصلاة[43]، أما أبو حنيفة وأبو يوسف فحكما بنجاسته، مع العفو عن القليل منه دفعًا للحرج، واعتبرا المفسد ما بلغ الكثرة الفاحشة.[44]

وقد اختلفا في ضبط مقدار الكثرة، فذهب أبو حنيفة إلى تقديرها بربع الثوب، اعتمادًا على قاعدة "الربع يقوم مقام الكل"، كما في مسح ربع الرأس في الوضوء، بينما رأى أبو يوسف أنّ المعيار هو العرف، فقدّر الكثرة بما تعارف الناس على عدّه كثيرًا، كشبر أو ذراع.[45]

ويُبرز هذا المثال ثراء المنهج الحنفي في الموازنة بين الثوابت والمتغيرات؛ فمحمد يُقدّم أصل الطهارة، وأبو حنيفة يُقنّن النجاسة بنسبة قابلة للقياس، وأبو يوسف يراعي العرف الجاري، مما يجعله أقرب إلى فقه الواقع. ويظهر من ذلك أنّ "الربع" لم يُعتمد كحد تعبدي جامد، بل كأداة اجتهادية وظيفية يُلجأ إليها عند الحاجة إلى معيار يضبط الفُحش ويفصل بين الإفراط والتفريط.

ونميل إلى ترجيح القول بأنّ هذا التقدير لا يُفهم على أنه قاعدة مطّردة، بل اجتهاد سياقي مرن، يُراعي طبيعة النجاسة ومشقة التحرز ودرجة الضرر، ويستوعب العوامل النصية والعرفية والواقعية، في انسجام مع خصوصيات المذهب الحنفي في الجمع بين الانضباط والتيسير.

وإذا نُظر في هذه التقديرات من زاوية مقاصد الطهارة وسياق البلوى، تبيّن أنّ اعتماد "الربع" وإن كان محققًا للضبط في بعض المواضع، إلا أنه لا يصلح معيارًا عامًا في جميع السياقات، ولا سيما في المواطن التي يكثر فيها العفو وتتكرر النجاسة.

ولهذا، يبدو لنا أنّ اعتماد أبي حنيفة على "الربع" يُظهر ميلًا إلى التقنين الكمي، لكنه يفتقر في بعض المواضع إلى مرونة العرف التي اعتمدها أبو يوسف، مما يجعل القول بالعفو ما لم يفحش عرفًا أقرب إلى مقاصد الشريعة في هذا الباب، مع الاحتفاظ بقيمة "الربع" كوسيلة اجتهادية عند الحاجة إلى ضبطٍ دقيق، وإن كان "الربع" يُيسّر التطبيق ويُحقق الضبط، فإنّ مراعاة العرف في سياقات الابتلاء أدلّ على فقه المقاصد، وأقرب إلى روح التيسير التي امتاز بها المنهج الحنفي.

2.4. مقدار مسح الرأس المجزئ في الوضوء

اختلف فقهاء الحنفية في تحديد مقدار المسح المجزئ من الرأس[46]، هل يكفي مسح الناصية، أم يجب ربع الرأس، أم يُكتفى بثلاثة أصابع؟ وقد تفرّع هذا الخلاف عن تباين في تفسير النص، ومدى اعتبار العرف، وأثرهما في ضبط الحد الأدنى من الامتثال، وذلك على النحو الآتي:

- القول الأول: الاكتفاء بمسح الناصية، وهو قول الكرخي والطحاوي، استنادًا إلى فعل النبي ﷺ، إذ مسح ناصيته، فاعتُبر بيانًا لمجمل الآية (وامسحوا برؤوسكم)، وعدّوا مسح الناصية أدنى ما يتحقق به المسح عرفًا.[47]
- القول الثاني: وجوب مسح ربع الرأس، وهو قول أبي حنيفة وزفر، وأقرّه جماعة من المتأخرين كابن الهمام وابن أمير الحاج، وهو القول المعتمد[48]، استدلالًا بأنّ النبي ﷺ اقتصر في فعله على مسح الناصية – وهي تقارب ربع الرأس – دون أن يبيّن أقلّ منه[49]، كما أنّ "الربع" مقدار معتبر في عدد من الأحكام الشرعية، كمسألة انكشاف العورة وغيرها، مما يُعزّز اعتباره حدًّا تقريبيًا اجتهاديًا لا تعبديًا، ويعضّد هذا الاتجاه ما استقر عليه العرف، إذ يُعدّ الربع مقدارًا مألوفًا في التقدير، كما في قولهم: "رأيت فلانًا"، ويُقصد به رؤية ربع الشخص، مما يعزز اعتباره في الشريعة.[50]
- القول الثالث: الاكتفاء بمسح ثلاثة أصابع، وهو قول محمد، باعتبارها تعادل ربع آلة المسح، فصار حدًا عمليًا يجمع بين الضبط والتيسير.[51]

ويكشف هذا الخلاف عن تنوع مرجعي داخل المذهب الحنفي، يجمع بين الاستقراء النصي، وضبط المقادير عرفًا وعددًا، ومراعاة المقاصد.

- فالقول بالناصية يُعبّر عن قراءة نصية ظاهرية تستحضر الحدّ الأدنى المشروع.

---

43 السرخسي، *المبسوط*، 1/53-55؛ الموصلي، *الاختيار*، 1/34.

44 السرخسي، *المبسوط*، 1/53-55؛ المرغيناني، *الهداية*، 1/37.

45 السرخسي، *المبسوط*، 1/53-55؛ المرغيناني، *الهداية*، 1/37.

46 القدوري، *التجريد*، 1/118؛ السرخسي، *المبسوط*، 1/63؛ الموصلي، *الاختيار*، 1/7.

47 الكاساني، *البدائع*، 1/4-5؛ محمود بن أحمد العيني، *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار* (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2008)، 1/279.

48 محمد أمين بن عمر ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار الفكر، 1966)، 1/99.

49 ابن عابدين، *رد المحتار*، 1/99؛ محمد أنور الكشميري، *فيض الباري على صحيح البخاري* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005)، 1/326.

50 الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 1/319؛ السرخسي، *المبسوط*، 1/63؛ الكاساني، *البدائع*، 1/4؛ المرغيناني، *الهداية*، 1/15.

51 الكاساني، *البدائع*، 1/4.

- والقول بالربع يُمثّل مقاربة قياسية معيارية، تستند إلى سوابق شرعية وعرفية.
- والقول بثلاثة أصابع يُجسّد نمطًا وظيفيًا عمليًا يُراعي التيسير دون إخلال بالأصل.

وإذا نُظر إلى هذا التعدّد من زاوية المنهج الحنفي، تبيّن أنهم لم يقتصروا على ظاهر النص أو مقدار الأثر، بل مزجوا بين الأدلة النقلية والقياسية والعرفية، على نحوٍ يُبرز مرونة المذهب في تحقيق الامتثال دون الوقوع في الوسوسة أو التفريط، ومن ثمّ، فإنّ اعتبار "الربع" في هذا الموضع لا يُفهم بوصفه أصلًا تعبّديًا مقطوعًا به، بل يُعدّ ضابطًا اجتهاديًا استُدعِي لتحقيق حدٍّ بيّن يوازن بين دقّة الامتثال وواقعية التطبيق، في حين يُفهم القول بالعُرف أو بثلاثة أصابع على أنه اجتهاد مكمّل في سياق التيسير، لا معارض للمقصد ذاته.

وبعد تأمل وجوه الاستدلال وتطبيقات المذهب، يظهر لنا أنّ القول بمسح ربع الرأس هو الأرجح؛ لارتكازه على أصل اجتهادي معتبر، وارتباطه بسياق فقهي عام اعتُمدت فيه النسبة (كالربع) في غير موضع، مما يمنحه طابعًا منهجيًا لا موضعيًا، كما أنّ هذا التقدير يُحقّق الانضباط دون مشقة، بخلاف الاقتصار على الناصية الذي قد يفضي إلى تفريط، أو الاكتفاء بالأصابع الذي قد يُحدث اضطرابًا في التطبيق، لذا، فإنّ ترجيح مسح ربع الرأس أولى، لما يجمعه من دقة، وسند قياسي، واعتبار عرفي في آنٍ واحد.

2.5. مقدار انكشاف العورة المانع للصلاة

في تقدير مقدار العورة المكشوفة المانعة للصلاة، يظهر تباين دقيق بين أئمة المذهب الحنفي يعكس اختلافًا في منهج التقعيد لا مجرد تفاوت عددي.

وقد اتفقوا على أنّ الانكشاف اليسير لا يمنع صحة الصلاة، لشيوعه ووقوعه عادة، بخلاف الانكشاف الكبير الذي يُعدّ مانعًا لانتفاء الضرورة.[52]

وتباينت أنظارهم في ضبط الحدّ الفاصل بين القليل والكثير:

فقدّر أبو حنيفة ومحمد الكثرة بربع العضو فأكثر، استنادًا إلى مسار اجتهادي متكرر في المذهب، كما في حلق ربع الرأس في الإحرام، مما يقتضي اعتماد هذا التقدير في مواضع الاحتياط، ومنها انكشاف العورة، ويُعدّ الانكشاف مانعًا للصلاة إذا تجاوز ربع عضو واحد، أو كان متفرقًا وتجاوز مجموعُه الربع، وقد قرّر محمد وحدة الحكم بين العورتين الغليظة والخفيفة، فعدّ انكشاف ربع أيٍّ منهما مانعًا للصلاة، بشرط القدرة على الستر.[53]

بينما رأى أبو يوسف أنّ الأكثر من النصف هو الكثير وما دونه قليل، مع اختلاف الروايات عنه في حكم النصف، مما يدل على نظره النسبي القائم على المقارنة بين الكثرة وقلّتها، لا على معيار عددي معيّن[54]، وهذا المنهج يُظهر نزعة عقلية نسبية تعتمد على النظر المقارن، أكثر من اعتمادها على مقادير معيارية.

وذهب بعض فقهاء المذهب إلى تقدير انكشاف العورة الغليظة بقدر الدرهم لا بالربع[55]، لكنه يُعد تخفيفًا لا تغليظًا، نظرًا لضيق مساحتها أصلًا.[56]

ويُبرز لنا هذا التباين ثراء البناء الاجتهادي داخل المذهب الحنفي، حيث يتجاذب التقدير ثلاث مرجعيات رئيسة:

1. الاحتياط والانضباط، كما في قاعدة "الربع يقوم مقام الكل".
2. العرف العملي وما يقتضيه من مراعاة الواقع ومشقة التحرز.
3. المقايسة النسبية بين الكثرة والقلة.

ويُستفاد من هذا التعدد أنّ تقدير الدرهم، رغم محدودية ضبطه العددي، يظل أليق بالتيسير في مواضع الحرج وصغر المساحة، خاصة في العورة الغليظة، مما يجعله خيارًا عمليًا يُراعي الواقع دون إخلال بحدود الطهارة.

وأمّا اعتماد "الربع" حدًّا مانعًا، فمع انسجامه مع مسلك الضبط الفقهي في المذهب، إلا أنّ تعميمه قد يُفضي إلى تشديد غير مقصود، خاصة في مواضع لا تبلغ هذا المقدار إلا بمشقة، أو عند تعذّر التحرّز.

في المقابل، يُمثّل منهج أبي يوسف في المقايسة النسبية مرونة فقهية معتبرة تُراعي تفاوت الأحوال، غير أنه يفتقر إلى معيار كمي ضابط، وقد يُفضي إلى اضطراب الفتوى عند اختلاف العُرف.

ومن هنا، يتبيّن أنّ معيار "الربع" — وإن استُعمل في هذه المسألة — لا يُعدّ قاعدة مطّردة تُعمَّم، بل أداة اجتهادية ظرفية تُستدعى في مواطن الاحتياط، وتُتجاوز إذا نافت مقاصد التيسير أو تعذّر تطبيقها.

وبهذا يظهر أنّ الحنفية وازنوا بدقة بين الانضباط والتخفيف؛ فجعلوا "الربع" حدًّا مانعًا عند الحاجة إلى الحسم، دون إغفال فقه العرف، والعفو عن اليسير، وتأثير السياق في ضبط الحكم، مما يجسّد فقه تقدير متوازن، لا يغلو في التشديد، ولا يتساهل في شرطية الطهارة.

---

52 السرخسي، *المبسوط*، 197/1؛ الكاساني، *البدائع*، 117/1؛ المرغيناني، *الهداية*، 45/1؛ محمد بن محمد البابرتي، *العناية شرح الهداية* (بيروت: دار الفكر، 1970)، 260/1.

53 السرخسي، *المبسوط*، 197/1؛ الكاساني، *البدائع*، 117/1؛ المرغيناني، *الهداية*، 45/1؛ البابرتي، *العناية*، 260/1.

54 السرخسي، *المبسوط*، 197/1؛ الكاساني، *البدائع*، 117/1؛ البابرتي، *العناية*، 260/1.

55 القدوري، *التجريد*، 599/2.

56 الكاساني، *البدائع*، 117/1.

وعليه، فإنّ اعتماد "الربع" يُحقّق الانضباط عند الحاجة، لكنه لا يُعمَّم، بل يُراعى فيه السياق، ومشقة التحرز، وخصوصية الموضع المكشوف؛ فيكون الجمع بين ضبط النسبة والمرونة العرفية هو المسلك الأرجح، تحقيقًا لمقصد الشريعة في حفظ الهيئة ورفع الحرج.

2.6. التعامل مع الثوب النجس في الصلاة عند عدم وجود بديل طاهر

اتفق فقهاء الحنفية على اشتراط طهارة الثوب من النجاسة الحقيقية حال الاختيار، مع اعتبار ستر العورة والطهارة من شروط صحة الصلاة[57]، غير أنّ الخلاف نشأ عند تعذّر وجود ثوب طاهر، وهنا وقع الخلاف في حكم الصلاة بثوب نجس بحسب نسبة الطهارة فيه، وذلك في ثلاث حالات:[58]

- الحالة الأولى: إذا كان الجزء الطاهر يبلغ ربع الثوب فأكثر، وجب الصلاة فيه، ولا تصح صلاته عريانًا؛ لأنّ الربع يُعامل في بعض الأحكام كالكمال، كما في الحلق والمسح، فيُكتفى به في حال الضرورة.[59]
- الحالة الثانية: إذا كان الجزء الطاهر أقل من الربع، ففيه قولان:

قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يخيّر المكلَّف بين الصلاة عريانًا أو في الثوب النجس، مع ترجيح لبس النجس، تقليلًا لفوات شرط الستر.[60]

قول محمد: يجب عليه الصلاة في الثوب النجس، لأنّ ستر العورة مقدم على اجتناب النجاسة، لكونه مطلوبًا في جميع الأحوال، بخلاف اجتناب النجاسة فهو خاص بالصلاة.[61]

ويُستند في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إلى قاعدة التعارض بين الفرضين عند التعذر؛ إذ لا يمكن الجمع بين الطهارة والستر، فيُخيّر المكلّف بينهما، ويقع الترجيح على الأقرب إلى تحقيق مقصود الصلاة[62]، بينما يبني محمد ترجيحه على قاعدة "تقديم الأعلى فالأعلى"، إذ يرى أنّ ستر العورة يُحقق من فروض الصلاة ما لا يتحقق بدونه من قيام وركوع وسجود، فيُقدّم على طهارة الثوب.[63]

- الحالة الثالثة: إذا وُجد ثوبان، أحدهما أنجس من الآخر، وجب اختيار الأخف نجاسة، فإن تساويا، جاز لبس أيهما، وإن كان أحدهما طاهرًا في رُبعه، قُدِّم على غيره؛ تغليبًا للطهارة الجزئية على العدم.[64]

وتُظهر هذه الفروع دقة الحنفية في ترتيب الأولويات الشرعية عند تعذّر الجمع بين شروط الصلاة، حيث يُقدّم ستر العورة عند الموازنة، وتُعامل الطهارة الجزئية "ربع الثوب" معاملة الكمال في حال الضرورة، تطبيقًا لقاعدة "الربع كالكمال".

كما تتجلى المقاصد الشرعية بوضوح في هذه المسألة، من خلال تقديم الأهم، وتحقيق التيسير، وتقليل الضرر، وتفويت الأقل حفظًا للأكثر؛ فقول محمد يُظهر مركزية ستر العورة في حفظ هيئة الصلاة، بينما يُجسّد قول أبي حنيفة وأبي يوسف منهج التوازن في تقديم الأيسر للمكلّف، وقد انعكست هذه الموازنة في جملة من القواعد الفقهية أبرزها:

- الربع كالكل عند الضرورة.
- درء أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما.
- إذا تعارض فرضان وتعذّر الجمع، قُدِّم الأهم.

ويُلاحظ – في ضوء هذا التنوّع – أنّ اعتماد "الربع" في هذه المسألة، وإن وفّر حدًا عمليًا لضبط الطهارة الجزئية، إلا أنّه لا يفي دائمًا بكمال المقصود الشرعي، خاصةً إذا كانت النجاسة في مواضع تؤذي الحسّ أو تُعيق أداء الصلاة بهيئتها.

كما أنّ القول بالتخيير، على مرونته الظاهرة، قد يُوقع المكلّف في حرج بين أداء ناقص مشروع، وأداء باطل ظاهر، مما يعزّز –في بعض السياقات– وجاهة ترجيح قول محمد، بإلزامه الصلاة في الثوب النجس، مع اعتباره معذورًا، تحقيقًا لوضوح الفعل الشرعي في حال الاضطرار.

وعليه، فإنّ تقديم الستر عند عدم كفاية الطهارة أقرب إلى المقاصد، خاصة في حفظ هيئة الصلاة، في حين يُعدّ استعمال "الربع" في هذا الموضع ضابطًا مرنًا يُستأنس به عند تعذر الكمال، لا قاعدةً مُطّردة يُحتكم إليها بذاتها.

---

57 السرخسي، *المبسوط*، 186/1؛ الكاساني، *البدائع*، 114/1، 116.

58 السرخسي، *المبسوط*، 187/1؛ الكاساني، *البدائع*، 117/1؛ المرغيناني، *الهداية*، 46/1؛ محمد بن حسين خواهر زاده، *شرح مشكلات القدوري* (الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، 2017)، 174/1؛ الموصلي، *الاختيار*، 46/1؛ عبد الله بن محمد داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* (تركيا: المطبعة العامرة، 1328)، 82/1.

59 السرخسي، *المبسوط*، 187/1؛ الكاساني، *البدائع*، 117/1؛ المرغيناني، *الهداية*، 46/1؛ خواهر زاده، *شرح مشكلات القدوري*، 174/1؛ الموصلي، *الاختيار*، 46/1؛ داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 82/1.

60 السرخسي، *المبسوط*، 187/1؛ الكاساني، *البدائع*، 117/1؛ المرغيناني، *الهداية*، 46/1؛ خواهر زاده، *شرح مشكلات القدوري*، 174/1؛ الموصلي، *الاختيار*، 46/1؛ داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 82/1.

61 السرخسي، *المبسوط*، 187/1؛ الكاساني، *البدائع*، 117/1.

62 السرخسي، *المبسوط*، 187/1؛ الكاساني، *البدائع*، 117/1.

63 السرخسي، *المبسوط*، 187/1؛ الكاساني، *البدائع*، 117/1.

64 حسن بن منصور قاضي خان، *شرح الزيادات* (كراتشي: المجلس العلمي، 2000)، 245/1.

ويترجّح لدينا أنّ ما ذهب إليه محمد من وجوب الصلاة في الثوب النجس عند تعذّر الطاهر هو الأقرب إلى روح الشريعة؛ لما فيه من أولوية ستر العورة، وتحقيق صورة الفعل المشروع دون اضطراب، أما اعتماد "الربع"، فيُفهم هنا كوسيلة اجتهادية لضبط الحكم لا كأصل تعبدي مطّرد، بل يُراعى فيه موضع النجاسة، وحال المكلّف، ومدى الأذى، بما يعكس مرونة فقه الضرورة في المذهب، ويوازن بين الانضباط والتيسير.

2.7. تأثير كشف ربع رأس المرأة وساقها وذراعها على صحة صلاتها

إذا اضطرت المرأة إلى الخروج من البحر بلا ثياب، ولم تجد ما يستر جسدها كاملًا، صلّت جالسة إنْ أدى القيام إلى انكشاف فخذها أو ساقها؛ لأنّ ستر العورة مقدَّم على القيام، باعتبار أنّ ترك القيام أخف مفسدة من كشف العورة، أما إذا أمكنها القيام مع الستر، وجب عليها القيام، لانتفاء العذر الشرعي.[65]

وإذا غطّى الثوب جسدها وربع رأسها، وجب ستر هذا القدر، لأنّ الربع يُعتبر كافياً لتحصيل الواجب، أما إن كان دون الربع، لم تُبطل الصلاة به، لعدم اعتباره في حكم الكلّ.[66]

وينسحب هذا التقدير على سائر أجزاء العورة، كالذراع والساق والظهر والفخذ، فبحسب أبي حنيفة ومحمد، لا تبطل الصلاة بانكشاف أقل من ربع العضو، ولا تجب الإعادة؛ لأنّ الربع يُعامل كالكلّ في عدة مواضع، كحلق ربع الرأس في الإحرام، وكما في الرؤية، فإنّ رؤية جانبٍ من الشيء يُعد كأنها رؤية لكلِّه.[67]

أما أبو يوسف، فاشترط أن لا يزيد المكشوف عن نصف العضو، فإن زاد بطلت الصلاة، أما إن تساوى المكشوف والمستور (نصفًا بنصف)، فقد رويت عنه روايتان: إحداهما تُجيز الصلاة لانتفاء وصف الكثرة، والأخرى تمنع احتياطًا[68]؛ ويرتكز مذهبه على ضوء الغلبة، إذ يُقدّر الحكم بمقارنة المكشوف بالمستور، لا على ضوء الجزء المحدد[69]، وهذا الحكم لا يقتصر على الرأس أو الذراع أو الساق، بل يشمل أيضًا البطن والظهر والفخذ[70]، إذ المدار عندهم على النسبة من العضو المكشوف، لا على نوعه.

ومما يُظهر سعة المذهب الحنفي اعتماده قاعدة "الربع كالكمال" في ضبط مسائل العورة، وربطه بين النص، والقياس، والعرف، والمقاصد، مما مكّنه من التعامل بمرونة مع حالات الطوارئ والنوازل الطبية، كالصلاة بلباس الجراحة أو حال تعذّر التستر، دون إخلال بحدود الشريعة. غير أنّ هذا الاتساع لا يمنع من مراجعة دقة تعميم "الربع" على سائر الأعضاء؛ إذ يختلف أثر الانكشاف باختلاف الموضع، فلا يُقاس شرعًا وعُرفًا كشف ربع الرأس على ربع الفخذ، كما أنّ القياس على مواضع المسح والحلق — وإن انضبط عدديًا — قد لا يُراعي خصوصية باب العورة وهيئة الصلاة، مما يستدعي التأنّي في استدعائه خارج موضعه. ويُلاحظ أنّ رأي أبي يوسف، القائم على المقايسة النسبية بين المكشوف والمستور، يُظهر ميلًا إلى تكييف الحكم بالغلبة الظاهرة لا بالضبط الكمي، وهي مقاربة قد تناسب بعض الظروف، لكنها تفتقر إلى مرجعية منضبطة عند تباين الأعراف، مما يُبرز الحاجة إلى معيار أكثر ثباتًا في المسائل الحرجة والمتكررة.

بناءً على ذلك، فإنّ قاعدة "الربع" تُعدّ أداة اجتهادية مرنة يُستأنس بها، لا قاعدة مطّردة يُحتكم إليها بإطلاق، بل تُقدّر بميزان الموضع وأثره شرعًا وعرفًا، ويترجّح لنا أنّ ضبط الانكشاف بمراعاة أثره وموضعه أولى من تعميم النسبة، وأنّ الجمع بين معيار الربع عند الحاجة، والمقايسة العرفية عند الضرورة، أليق بمقصد الشريعة في حفظ الهيئة دون تكلف ولا تساهل.

2.8. المعيار الفاصل في حلق شعر المحرم الموجب الدم

يُعدّ مقدار "الربع" من المقادير الفقهية المعتمدة في المذهب الحنفي، وقد وظّفه الفقهاء في ضبط الحدّ الفاصل بين الجناية الموجبة للفدية وما دونها في النّسك، باعتباره يقوم مقام الكلّ في مواضع التعبد، ومن ذلك:

- حلق الرأس:

اختلف في المقدار الذي يوجب الفدية من حلق شعر الرأس للمحرم، فعند أبي حنيفة يجب الدم عند حلق ربع رأسه فأكثر، واحتج بأنّ هذا القدر يُعدّ كثيرًا في نفسه، فلا حاجة فيه إلى مقايسة[71]، ويدّل عليه ما جرى به العرف، إذ يُقال: "رأيت فلانًا"، ويصدّق بذلك برؤية أحد جوانبه الأربعة فقط[72]، ومن جهة أخرى، فقد اعتيد في بعض الأعراف أن يُحلق بعض الرأس للزينة، كما كان يفعل الأتراك والعَلويّة، فصار ضابطًا شرعيًّا وعرفيًّا في باب الاحتياط[73]، أما أبو يوسف فاشترط الحلق في أكثر الرأس، إذ لا يرى الربع كثيرًا لذاته، بل يُقدّر الكثرة بالمقايسة إلى الباقي.[74]

---

65 قاضي خان، *شرح الزيادات*، 246/1-247؛ ابن مازه، *المحيط البرهاني*، 281/1؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، 289/1.

66 قاضي خان، *شرح الزيادات*، 246/1-247؛ ابن مازه، *المحيط البرهاني*، 281/1؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، 289/1.

67 السرخسي، *المبسوط*، 197/1؛ ابن مازه، *المحيط البرهاني*، 279/1؛ الموصلي، *الاختيار*، 46/1؛ كمال الدين بن محمد ابن الهمام، *فتح القدير شرح الهداية* (بيروت: دار الفكر، 1970)، 260/1.

68 السرخسي، *المبسوط*، 197/1؛ ابن مازه، *المحيط البرهاني*، 279/1؛ الموصلي، *الاختيار*، 46/1؛ ابن الهمام، *فتح القدير*، 259/1.

69 السرخسي، *المبسوط*، 197/1؛ ابن مازه، *المحيط البرهاني*، 279/1؛ ابن الهمام، *فتح القدير*، 260/1.

70 ابن مازه، *المحيط البرهاني*، 279/1.

71 الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 561/2؛ السرخسي، *المبسوط*، 73/4؛ الكاساني، *البدائع*، 192/2؛ المرغيناني، *الهداية*، 158/1؛ ابن مازه، *المحيط البرهاني*، 451/2.

72 الكاساني، *البدائع*، 192/2-193.

73 السرخسي، *المبسوط*، 73/4؛ الكاساني، *البدائع*، 192/2-193؛ المرغيناني، *الهداية*، 158/1.

74 الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 561/2؛ القدوري، *التجريد*، 1817/4-1819؛ السرخسي، *المبسوط*، 73/4؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 192/2؛ ابن مازه، *المحيط البرهاني*، 451/2.

وأمّا في تقصيره عند التحلل، فقد اعتُبر أخذ قدر الأنملة مجزئًا بشرط أن يشمل ربع الرأس على الأقل، لأنّ الربع في أحكام الرأس كمالٌ معتبر، وهو الذي بُني عليه قولهم في الوضوء، إذ لم يُكتف فيه بأقل من مسح ربع الرأس، فحُمل عليه ما كان في معناه من أعمال النسك.[75]

- حلق اللحية:

قرر الحنفية وجوب الفدية بحلق ربع اللحية فأكثر قياسًا على الرأس، إذ اعتُبر الربع فيه قدرًا معتمدًا في أحكام النسك، وقد جرى به الاحتياط، واعتضد هذا القياس بما جرى به العرف، فإنّ حلق بعض اللحية للزينة كان معروفًا، ومنه عادة الأكاسرة في حلق لحى فرسانهم إشارةً إلى الشجاعة، وشاع ذلك في العراق وبلاد العرب[76]، فثبت هذا القدر شرعًا لقيامه في نظيره، وعرفًا بالشيوع، وأُجري فيه حكم الفدية كما أُجري في الرأس.

- تغطية الرأس:

وأما تغطية الرأس، فقد ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الفدية إذا غُطِّي ربع الرأس يومًا فأكثر، وعدّ ما دونه موجبًا للصدقة، لأنّ هذا القدر يُعد ارتفاقًا معتادًا، فحُمل على حلق ربع الرأس في معناه، واستأنس في ذلك بما جرت عليه العادة، كاعتياد الأتراك وغيرهم تغطية جزء من الرأس بالقلانس الصغيرة[77]، وقال: الصاحبان: لا دم إلا بتغطية أكثر الرأس، وما دونه لا يوجب إلا الإطعام.[78]

- تغطية الوجه:

يرى أبو حنيفة وجوب الفدية على من غطّى ربع وجهه، تخريجًا على تغطية الرأس لاتحاد العلّة، وهي تحقق الارتفاق، مع شيوع عادة تغطية بعض الوجه كما هو الحال في الرأس، فاستُصحب الحكم قياسًا على ما اعتُبر في غيره من الأعضاء الظاهرة[79]، وأما أبو يوسف، فلا يرى الجزاء إلا عند تغطية الأكثر، لأنّ الربع في ذاته لا يُعد كثيرًا، وإنما يُعتبر كثيرًا بالإضافة إلى الكل، وهو الأصل الذي اعتمده في نظائر هذا الباب.[80]

- قص الأظافر:

وأما قصّ الأظافر، فقد رأى الحنفية وجوب الدم فيمن قصّ أظافر يدٍ أو رجلٍ كاملة، وهي خمس، لأنّ ذلك يُمثّل ربع مجموع اليدين والرجلين، أما دون ذلك، فمغتفرٌ لا يُوجب دمًا، لقصوره عن الحدّ المعتمد في الإجزاء.[81]

وليس استعمال "الربع" مطّردًا في جميع أفعال الإحرام، بل يُستثنى ما لا يتحقق فيه المقصود التعبدي، أو ما لم يجرِ به العرف في التقدير الجزئي، كالتطييب؛ إذ المقصود منه لا يَتمّ إلا بتعميم العضو، فلا تُوجب الفدية بتطييب ربعه، فاختل وجه القياس بين هذا الفعل وغيره، كالحلق والتغطية، مما يدلّ على أنّ اعتبار "الربع" مقصور على ما جرى فيه الاحتياط أو تحقق فيه المعنى، لا أنّه أصل يُسحب على كل فرع، فكان المعتبر في تطبيق هذه القاعدة: تحقق العلّة التعبدية، أو العرف الجاري، لا محض النسبة العدديّة.[82]

بعد تتبّع استعمال مقدار "الربع" في باب الإحرام والكفارات، يتبيّن وجود منهجين داخل المذهب الحنفي: أحدهما يميل إلى الضبط الكمي كما عند أبي حنيفة، والآخر يُرجّح التقدير النسبي كما هو عند أبي يوسف.

فقد استعمل أبو حنيفة "الربع" لا باعتباره رقمًا عدديًا مجرّدًا، بل ضابطًا تعبّديًا يقوم مقام الكمال في أفعال النسك، كالحلق والتغطية وقصّ الأظافر، وهو منهج يجمع بين الانضباط الفقهي والتيسير المقاصدي، مع استصحاب العرف الجاري.

أما أبو يوسف، فقد اشترط الكثرة بالمقايسة إلى الباقي، فلم يعتبر الربع كافيًا في ذاته، واشترط الأكثر في مواضع كالرأس والوجه، وهو منهج عقلاني في أصله، غير أنّه قد يُفضي إلى اضطراب الفتوى في المواطن التي تفتقر إلى معيار كميّ ثابت.

ويُستخلص من هذا التباين جملة من الضوابط الحاكمة للقياس في باب النسك عند الحنفية، أبرزها:

- القياس على أصل منصوص عند تحقق العلة الجامعة، كما في قياس حلق ربع الرأس على مسح ربعه في الوضوء، لاتحاد الموضع والمقصد.
- الرجوع إلى العرف في حال غياب النص، كما في الاكتفاء برؤية ربع الجسد أو تغطية بعض الرأس.
- اعتماد الربع في المواطن المشتبهة التي يُخشى فيها التهاون، كما في قصّ أظافر يد واحدة.
- العدول عن التقدير العددي إذا لم يتحقق به المقصود، كما في التطييب.

---

75 السرخسي، *المبسوط*، 70/4؛ الكاساني، *البدائع*، 141/2؛ الموصلي، *الاختيار*، 153/1؛ عليّ القاري، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* (بيروت: دار الفكر، 2002)، 1832/5.

76 الكاساني، *البدائع*، 192/2؛ البابرتي، *العناية*، 32/3؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 549/2.

77 السرخسي، *المبسوط*، 128/4؛ الكاساني، *البدائع*، 187/2؛ المرغيناني، *الهداية*، 158/1؛ خواهر زاده، *شرح مشكلات القدوري*، 465/1؛ حسين بن علي السغناقي، *النهاية في شرح الهداية* (مكة المكرمة: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1435)، 153/6-155؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحداد، *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري* (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322)، 169/1؛ القاري، *مرقاة المفاتيح*، 1851/5.

78 الكاساني، *البدائع*، 187/2؛ المرغيناني، *الهداية*، 158/1؛ خواهر زاده، *شرح مشكلات القدوري*، 465/1.

79 السرخسي، *المبسوط*، 128/4؛ الكاساني، *البدائع*، 187/2؛ المرغيناني، *الهداية*، 158/1؛ خواهر زاده، *شرح مشكلات القدوري*، 465/1؛ السغناقي، *النهاية*، 154/6.

80 السرخسي، *المبسوط*، 128/4؛ الكاساني، *البدائع*، 187/2؛ المرغيناني، *الهداية*، 158/1؛ خواهر زاده، *شرح مشكلات القدوري*، 465/1؛ السغناقي، *النهاية*، 154/6.

81 السرخسي، *المبسوط*، 77/4؛ المرغيناني، *الهداية*، 159/1؛ الحداد، *الجوهرة النيرة*، 169/1.

82 الكاساني، *البدائع*، 192/2-193؛ المرغيناني، *الهداية*، 156/1، 158؛ البابرتي، *العناية*، 32/3.

- التحفّظ من القياس عند غياب ضابط شرعي أو عرفي، كما في اشتراط أبي يوسف لمجاوزة النصف.

ويظهر من هذه الضوابط أنّ القياس في باب النسك عند الحنفية هو قياس وظيفي، يُبنى على المعنى والمقصد، لا على الشكل والمشابهة، ويوازن بين الثبات والمرونة، وبين النص والعرف، وبين الضبط والمقاصد.

وبناءً على هذا، نميل إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من اعتبار "الربع" ضابطًا اجتهاديًا مرنًا، يُستعمل حيث الحاجة، ويُترك حيث لا موجب له، فلا يُفرض مطّردًا، بل يُفهم في سياقه، ويُفعَّل بقدر الحاجة إليه، تحقيقًا للانضباط دون غلوّ، والتيسير دون تفريط.

2.9. مقدار العيب المؤثر في إجزاء الأضاحي والهدايا

يرى الحنفية أنّ الأضحية والهدي لا يجزئان إذا ظهر بهما عيب فاحش، كذهاب البصر أو قطع الذنب كله، لثبوت النهي عن التضحية بالعوراء البيّن عورها، والعرجاء والعجفاء[83]، وأما إذا كان النقص غير كامل، كذهاب بعض الأذن أو الذنب، فقد اختلف قول أبي حنيفة في تقديره، فقيل: الثلث، وقيل: الربع:[84]

فأمّا القول بالثلث فمداره على القياس على حديث الوصية: "الثلث، والثلث كثير[85]"، فجعلوه حدًّا فاصلاً بين المأذون فيه وما يُحتاج فيه إلى إذن، فدلّ على أنّه أول مراتب الكثرة، فقيس عليه في هذا الباب، إذ الجامع بينهما النظر إلى ما يُجاوِز المعتاد في التصرف أو الهيئة.[86]

وأمّا القول بالربع فمبنَاه القياس على نظائر في التعبد، كمسح ربع الرأس في الوضوء، وحلقه في الإحرام، حيث اعتُبر الربع كالمجمِل، يُقام مقام الكل، فكان ذهاب ربع الأذن أو الذنب جارٍ على قياس ما جرى في نظائره التعبدية، لاتحاد الجهة والعلّة.[87]

والذي يظهر من تحليل القولين أنّ الخلاف فيهما ليس راجعًا إلى أصل الحكم، وإنما إلى جهة التقعيد؛ إذ يميل القول بالثلث إلى مراعاة التيسير العرفي بما يُناسب المقاصد العامة في التخفيف، بينما يتجه القول بالربع إلى الانضباط الفقهي بمنهج متماسك يجعل من الربع مقدارًا يقوم مقام الكل في مواضع تعبدية متعددة.

وإذا تقرر هذا، تعيّن تعليق الترجيح بين القولين على تحقيق المناط، فيُنظر إلى حال العيب وهيئته وموضعه، وإلى ما إذا كان العرف جاريًا بالعفو عنه، فإن كان يسيرًا غير مؤثر في الصورة الظاهرة، قُدّم القول بالثلث؛ رعايةً للرفق بالمكلّف، وإن كان ظاهرًا أو كان الموضع موضع ضبط واحتياط، فكان القول بالربع أولى، لثبوته في أبواب تعبّدية أخرى، ولانضباطه بالقياس، فالترجيح بحسب الحال، لا بحسب التجريد، هو الأليق بفقه المقاصد، والأقرب إلى منهج الحنفية في التوفيق بين التعبد والواقع.

الخاتمة

إنّ تتبّع توظيف "الربع" في الفقه الحنفي لا يكشف عن مجرّد مقدار عددي يُوظّف في مواضع مخصوصة، بل يدلّ على نزعة تقعيدية أعمق، تسعى إلى تحويل النسب الكمّية إلى أدوات معيارية تضبط الفارق بين القلّة والكثرة، في غياب النصّ الصريح. وهذا يدلّ على أنّ الفقه الحنفي لا يؤسّس أحكامه على ظاهر الكمّ وحده، بل راعى في التقدير موقع النسبة وأثرها في الحكم، بما يُضفي على المقادير طابعًا وظيفيًا لا حسابيًا.

وقد ظهر من خلال البحث أنّ "الربع" لم يُستمدّ من أصل تعبّدي مطلق، وإنما من فعل تعبّدي جزئي –كمسح الناصية–، ثم وُسِّع نطاقه عبر مسارات اجتهادية متعددة، كالقياس، والعرف، والاحتياط، والاستئناس ببعض القواعد التي تغلِّب جانب التيسير ورفع الحرج كقاعدة "ارتكاب أخفّ الضررين"، ومن خلال هذا المسار تحوّل "الربع" إلى ضابط يُستأنس به في تقدير المؤثِّر من النقص، لكنه لا يُعتمد إلا إذا وافق علّته وسياقه. ويُظهر هذا المسار قابلية النسبة لأنْ تتحوّل من واقعة جزئية إلى معيار اجتهادي، ومن فعل تعبّدي إلى قاعدة وظيفية، بشرط أن تُراعى شروطها في السياق والعلّة والمقصد.

وقد كشف التتبّع التفصيلي أنّ اعتماد مقدار الربع لم يكن محلّ اتفاق مطّرد بين أئمة المذهب، بل انقسمت فيه الأنظار بحسب تفاوت المحال واختلاف العلل، مما يُسقط عنه صفة الكلّية المجرّدة، ويعيد تقويم القاعدة القائلة بأنّ "الربع يقوم مقام الكل"، لا بوصفها أصلاً تأسيسيًا، بل تابعًا وظيفيًا، لا يعمل إلا في ظلّ مناط معتبر وسياق راجح.

ومن هذا المنطلق، لا يصحّ أن يُؤخذ "الربع" في كل باب على أنه حدّ لازم، بل كأداة تُوظَّف بحسب ما يحقّق المعنى المقصود من الحكم، وهذا يعكس بوضوح أنّ الحنفية لا يربطون الأحكام بالأرقام بقدر ما يربطونها بالآثار والمعاني، ويميزون بين ما تقرّر تعبّدًا وما أُسّس اجتهادًا، تبعًا لمناط الحكم.

ومن ثمّ، فإن "الربع" لا يمثّل قاعدة جاهزة، بل صورة من صور التفكير الاجتهادي في باب المقادير، التي لا تكتمل إلا بالجمع بين مقاصد الحكم، وسياق الواقعة، ونوع الخلل، ومدى الضرر، وهو ما يدعو إلى دراسة أوسع للمقادير الاجتهادية في الفقه، لا بوصفها أرقامًا ثابتة، بل باعتبارها أدوات اجتهادية تُضبط بالعُرف والمقصد والحاجة، وهو باب مهمَل في كثير من الكتابات الأصولية المعاصرة، رغم كونه مدخلًا مهمًّا لفهم مرونة الفقه وقدرته على التقويم.

---

83 أحمد بن شعيب النسائي، *سنن النسائي* (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1930)، "الضحايا"، 5 (رقم: 4369).

84 السرخسي، *المبسوط*، 4/141-142؛ المرغيناني، *الهداية*، 4/358؛ الموصلي، *الاختيار*، 1/173.

85 محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، تحقيق: مصطفى البغا (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، "الوصايا"، 2، (رقم: 2591).

86 السرخسي، *المبسوط*، 4/141-142؛ المرغيناني، *الهداية*، 4/358؛ الموصلي، *الاختيار*، 1/173.

87 السرخسي، *المبسوط*، 4/141-142؛ المرغيناني، *الهداية*، 4/358؛ الموصلي، *الاختيار*، 1/173.

المصادر والمراجع

آك، أيهان – صاريجا اوغلو، مصطفى. "علاقة الكل بالجزء في فكر الفقه الإسلامي". مجلة كلية الإلهيات/جامعة أوندوكوز 53 (2022).

ابن الهمام، كمال الدين بن محمد. فتح القدير شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، د.ط، 1970.

ابن رشيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 2004.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ط.2، 1966.

ابن قدامه، عبد الله بن أحمد. المغني. الرياض: دار عالم الكتب، ط.3، 1997.

ابن مازه، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2004.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

إسماعيل، هلال تشاوش. تقييم مبدأ الأكثرية من منظور فقهي وفقًا لمصادر الحنفية وموقعه في فروع الفقه. بورصا: أولوداغ، رسالة ماجستير، 2018.

البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، د.ط، 1970.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير، ط.5، 1993.

البركتي، محمد عميم الإسلام. التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

الجصاص، أحمد بن علي. الفصول في الأصول. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط.2، 1994.

الجصاص، أحمد بن علي. شرح مختصر الطحاوي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2010.

الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. القاهرة: المطبعة الخيرية، د.ط، 1322.

الحموي، أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1985.

السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ط، د.ت.

السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

السغناقي، حسين بن علي. النهاية في شرح الهداية. مكة المكرمة: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، د.ط، 1435.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. القاهرة: دار ابن عفان، 1997.

الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار الفكر، ط.2، 1983.

الشيباني، محمد بن الحسن. الأصل. حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، 1973.

الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط.2، د.ت.

العيني، محمود بن أحمد. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2007.

العيني، محمود بن أحمد. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2008.

القاري، علي. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت: دار الفكر، 2002.

القدوري، أحمد بن محمد. التجريد. القاهرة: دار السلام، ط.2، 2006.

القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، 1986.

الكشميري، محمد أنور. فيض الباري على صحيح البخاري. بيروت: دار الكتب العلمية، 2005.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

الموصلي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، 1937.

النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1930.

أمير بادشاه، محمد أمين. تيسير التحرير على كتاب التحرير. بيروت: دار الفكر، د.ط، 1996.

خواهر زاده، محمد بن حسين. شرح مشكلات القدوري. الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، 2017.

داماد أفندي، عبد الله بن محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تركيا: المطبعة العامرة، د.ط، 1328.

قاضي خان، حسن بن منصور. شرح الزيادات. كراتشي: المجلس العلمي، د.ط، 2000.

منلا خسرو، محمد بن فرامرز. درر الحكام شرح غرر الأحكام. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، د.ت.

References

Aynî, Mahmûd b. Ahmed. *Minhatü's-sülûk fî şerhi Tuhfeti'l-mülûk*. Katar: Vizâretü'l-Evkâf ve'ş-Şuûni'l-İslâmiyye, 2007.

Aynî, Mahmûd b. Ahmed. *Nuhabü'l-efkâr fî tenkīhi Mebâni'l-ahbâr*. Katar: Vizâretü'l-Evkâf ve'ş-Şuûni'l-İslâmiyye, 2008.

Bâbertî, Muhammed b. Muhammed. *el-İnâye şerhü'l-Hidâye*. Beyrût: Dârü'l-Fikr, 1970.

Berketî, Muhammed Amîmü'l-ihsân. *Ta'rîfâtü'l-fıkhiyye*. Beyrût: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003.

Buhârî, Muhammed b. İsmail. *el-Câmiʿu's-sahîh*. nşr. Mustafa Dîb el-Buğa. Dımaşk: Dâru İbn Kesîr, 5. Basım, 1993.

Cessas, Ebû Bekr Ahmed b. Alî. *el-Fusûl fi'l-usûl*. Kuveyt: Vizāratu'l-Evkāf el-Kuveytiyye, 2. Basım, 1994.

Cessas, Ebû Bekr Ahmed b. Alî. *Şerhu Muhtasari't-Tahâvî*. Beyrût: Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, 2010.

Damad Efendi, Abdullah b. Muhammed. *Mecmaʿu'l-enhur fî şerhi Mülteka'l-ebhur*. Türkiye: Matbaatu'l-Âmire, 1328.

Emîr Pâdişah, Muhammed Emîn. *Teysîru't-tahrîr alâ Kitâbi't-tahrîr*. Beyrût: Dârü'l-Fikr, 1996.

Haddâd, Ebû Bekr b. Alî. *el-Cevheretü'n-neyyire alâ Muhtasari'l-Kudûrî*. Kahire: Matbaatu'l-Hayriye, 1322.

Hâherzâde, Muhammed b. Hüseyin. *Şerhu müşkilâti'l-Kudûrî*. Kuveyt: Mektebetü'l-İmam ez-Zehebî, 2017.

Hamevî, Ahmed b. Muhammed. *Gamzü uyûni'l-besâʾir alâ mehâsini'l-eşbâh ve'n-nezâʾir*. Beyrût: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1985.

İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer. *Reddü'l-muhtâr ala'd-Dürri'l-muhtâr*. Beyrût: Dârü'l-Fikr, 2. Basım, 1992.

İbn Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid. *Fethu'l-Kadîr Şerhu'l-Hidâye*. Beyrût: Dârü'l-Fikr, 1970.

İbn Kudâme, Abdullah b. Ahmed. *el-Muğnî*. Riyad: Dâru Âlemi'l-Kütüb, 3. basım, 1997.

İbn Nüceym, Zeynüddîn b. İbrâhîm. *el-Bahru'r-râik şerhu Kenzi'd-dekâik*. Kahire: Dârü'l-Kitâbi'l-İslâmî, 2. Basım., t.y.

İbn Nüceym, Zeynüddin b. İbrahim. *el-Eşbâh ve'n-nezâir*. Beyrût: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1999.

İbn Rüşd, Muhammed b. Ahmed. *Bidâyetü'l-müctehid ve nihâyetü'l-muktesid*. Kahire: Dârü'l-Hadîs, 2004.

Kâdîhan, Hasen b. Mansûr. *Şerhu'z-Ziyâdât*. Karaçi: el-Meclisü'l-İlmî, y.y.

Karâfî, Ahmed b. İdrîs. *ez-Zehîre*. Beyrût: Dârü'l-Garbı'l-İslâmî, 1994

Kârî, Alî. *Mirkātü'l-mefâtîh şerhu Mişkâtü'l-Mesâbîh*. Beyrût: Dârü'l-Fikr, 2002.

Kâsânî, Alâüddîn b. Mes'ûd. *Bedâyiu's-sanâyiʿ fî tertîbi'ş-şerâyi*. Beyrût: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2. Basım, 1986.

Keşmîrî, Muhammed Enver. *Feyzü'l-Bârî alâ Sahîhi'l-Buhârî*. Beyrût: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2005.

Kudûrî, Muhammed b. Ahmed. *et-Tecrîd*. Kahire: Dârü's-Selâm, 2. Basım, 2006.

Mâze, Mahmûd b. Ahmed. *el-Muhîtü'l-burhânî fî'l-fıkhi'n-Nu'mânî*. Beyrût: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2004.

Mergīnânî, Ali b. Ebî Bekr. *el-Hidâye fî şerhi Bidâyetü'l-mübtedî*. Karaçi: İdâretü'l-Kur'an ve'l-Ulûmü'l-İslâmiyye, 1417.

Mevsılî, Abdullah b. Mahmud. *el-İhtiyâr li Ta'lili'l-Muhtâr*. Beyrût: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1937.

Molla Hüsrev, Muhammed b. Farâmuz. *Dürerü'l-hükkâm fî şerhi Gureri'l-ahkâm*. Kahire: Dârü Ihyâ'i 'l-Kütübi'l-Arabiyya, t.y.

Nesâî, Ahmed b. Şuayb. *Sünenü'n-Nesâî*. Kahire: el-Mektebetü't-Ticâriyyetil'Kübrâ, 1930.

Serahsî, Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed. *el-Mebsût*. Beyrût: Dârü'l-Maʻrife, t.y.

Serahsî, Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed. *Usûlü's-Serahsî*. Haydarâbâd: Lecnetu İhyâi'l-Meʻârifi'n-Nuʻmâniyye, y.y.

Şâfiî, Muhammed b. İdrîs. *el-Ümm*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 2. basım, 1983.

Şâtıbî, İbrâhim b. Mûsâ. *el-Muvâfakāt*. Kahire: Dâru ibn 'Affân, 1997.

Şeybânî, Muhammed b. Hasan. *el-Asl*. Haydarâbâd: Matbaʻatü Meclisi Dâireti'l-Maʻârif, 1973.

Taberânî, Süleymân b. Ahmed. *el-Muʿcemü'l-kebîr*. Kahire: Mektebetü İbn Teymiyye, y.y.

Article Information Form

Authors' Contributions: Shadi Imad Ali Qaddumi, the corresponding author, contributed 60% and Soner Duman 40% to the article.

Conflict of Interest Disclosure: No potential conflicts of interest were declared by the authors.

Plagiarism Statement: This article has been reviewed by *iThenticate*.